جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد التاسع والعشرون [أكتوبر ٢٠٢٥م]

رسائل الإمام أبي القاسم التبريزي (ت ٧٢٠هـ) الأصولية

رسالتا (الهداية) و(التذكرة)

دراسةً وتحقيقاً

دكتوره

ابتهال بنت مضيف السفياني

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية الشريعة والأنظمة – جامعة الطائف

رسائل الإمام أبي القاسم التبريزي (ت ٧٢٠هـ) الأصولية
رسالتا (الهداية) و(التذكرة) دراسةً وتحقيقاً

ابتهال بنت مضيف السفياني.
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: ebtihal.suf@gmail.com

ملخص البحث :
يتناول هذا البحث تحقيق رسالتين أصوليتين للإمام أبي القاسم التبريزي (ت ٧٢٠هـ)؛ وهما: رسالتا الهداية والتذكرة. وتبرز أهمية هذا التحقيق في إظهار جانبٍ من النتاج العلمي الأصولي في تبريز خلال العصر الإيلخاني، وتسليط الضوء على إسهام علمائها في التأليف الأصولي، إضافةً إلى سدّ فجوةٍ في الدراسات المعاصرة التي تناولت المصنفات الأصولية في تلك المرحلة، وحفظ تراث عالمٍ قلّ أن حظي بالبحث والتحليل؛ مما يعيد الاعتبار لدور تبريز العلمي ومكانتها في التاريخ الفكري الإسلامي.
وقد اتّبعت الدراسة منهج التحقيق العلمي للنصوص؛ فوثّقت نسبة الرسالتين إلى مؤلفهما، وقابلت نصوصهما بما تيسّر من النسخ الخطية، وأخرجتهما محقَّقتين مع التعليق على المواضع المشكلة، وعزو الآيات، وترجمة الأعلام، وتخريج الأحاديث، وإحالة الأقوال إلى مصادرها المعتمدة، ودراسة منهج المؤلف في معالجة مسائل أصول الفقه، واستنباطاته واستدلالاته العقلية والنقلية، وموقعه من المدارس الكلامية والفقهية التي تأثّر بها.
وخلصت الدراسة إلى بيان ملامح منهج الإمام التبريزي وموارده الفكرية، فظهر تأثره بمدرسة أبي الحسن الأشعري في أصول الدين، وبأصول الشافعية في مباحث أصول الفقه. كما أكّدت استمرار حضور العربية لغةً للتأليف في البيئة الفارسية، وبيّنت القيمة المنهجية للمخطوطات؛ بوصفها مصدرًا أصيلًا من مصادر تاريخ الفكر الأصولي، فضلًا عن إسهام هذا التحقيق في إثراء المكتبة الإسلامية بمصدرين جديدين من التراث الأصولي في القرن الثامن الهجري.
الكلمات المفتاحية: أبو القاسم التبريزي ، الهداية ، التذكرة ، رسائل أصولية ، العصر الإيلخاني.

The Usuli Treatises of Imam Abu al-Qasim al-Tabrizi (d. 720 AH): Al-Hidaya and Al-Tadhkira: A Study and Critical Investigation

Ebtihal bint Mudhif al-Sufyani
Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence, College of Sharia and Law, Taif University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: ebtihal.suf@gmail.com.

Abstract:

This study presents a critical edition of two *Usuli* treatises by Imam Abu al-Qasim al-Tabrizi (d. 720 AH): *al-Hidaya* and *al-Tadhkira*. The research aims to highlight a significant aspect of the *Usuli* scholarship produced in Tabriz during the Ilkhanid era and to fill a gap in contemporary studies concerning the *Usuli* writings of that period, while preserving the legacy of
a distinguished scholar who has received little scholarly attention.

The study follows the scientific methodology of textual verification and critical editing. It confirms the attribution of the two treatises to their author, compares the texts with available manuscript copies, and produces a verified edition accompanied by annotations on problematic passages, identification and biography of mentioned scholars, authentication of hadiths, and precise referencing of quotations to their authoritative sources. It also includes an analytical examination of the author's methodology in dealing with *Usul al-Fiqh* issues, his rational and textual arguments, and his intellectual position
within the theological and juridical schools that shaped his thought.

The study concludes that Imam al-Tabrizi was influenced by the Ash'ari school in *Usul al-Kalam* and by the Shafi'i school in *Usul al-Fiqh*. It further demonstrates the enduring role of Arabic as a language of scholarly expression in the Persian milieu and underscores the methodological value
of manuscripts as original sources for the history of *Usuli* thought.

Keywords: Abu al Qasim al Tabrizi , Critical Edition , al-Hidaya , al-Tadhkira, Usuli Treatises , Ilkhanid Era , Usul al-Fiqh.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإنَّ الله تعالى اصطفى من عباده من شاء، فهداهم للإيمان، ثم خصّ من بينهم طائفةً زادهم رفعةً، فقّههم في الدين، وعلّمهم التأويل، وفضلهم على سائر المؤمنين، رفعهم بالعلم؛ فجعلهم ورثةَ الأنبياء، وقد دلّ القرآن الكريم على هذا الفضل العظيم في قول: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾.(١)، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ(٢)﴾.(٣)

ومن هنا كانت آثار العلماء ومصنَّفاتهم كنوزًا لا يُستغنى عنها؛ غير أنّ كثيرًا من هذه الكنوز ما يزال مطويًّا في بطون المخطوطات، عُرضة للاندثار أو النسيان؛ ممّا يجعل إبرازها منهجًا علميًّا لصيانة العلم والمعرفة، ودليلًا على استمرار حركة التأليف والتصنيف في الأمة؛ فإخراجها وتحقيقها ليس إحياءً لتراث فردٍ بعينه فحسب؛ بل هو حفظٌ للتراث العلمي للأمة، وحمايةٌ لمصادرها من الضياع أو التحريف، وإثباتٌ لتواصل الجهد العلمي جيلاً بعد جيل.

ويُعَدّ تتبّع النتاج العلمي في بلاد فارس ميدانًا غنيًّا لفهم الدور الذي اضطلع به علماؤها في خدمة العلوم الشرعية، فقد عرفت هذه البلاد في القرون

---

(١) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٢) سورة السجدة، الآية: ٢٤.

(٣) ينظر: أخلاق العلماء للآجري (ص: ١٥).

الوسطى تحوّلات سياسية وثقافية عميقة؛ إذ كانت تحت الحكم الإسلامي، ثم خضعت لسيطرة المغول الوثنيين إبّان نشوء الدولة الإيلخانية(١)، حتى جاء عهد غازان خان(٢) حين اعتنق الإسلام وجعلَه دينًا رسميًّا للدولة(٣)، الأمر الذي ترك أثرًا بالغًا في الحياة العلمية والثقافية.

وقد انعكس هذا الواقع على لغة التأليف في تلك المرحلة؛ فكتب العلماء تارة بالعربية، وتارة بالفارسية(٤). ومع أنّ الغزو المغولي أسهم في ترسيخ الفارسية لغةً للأدب والتاريخ الرسمي؛ فقد ظلّت العربية حاضرة بقوة في البيئة العلمية الفارسية، وظل بعض العلماء يكتبون بها، ويدركون قيمتها؛ باعتبارها لسان المعرفة الإسلامية (٥)، ولرغبتهم في إيصال نتاجهم إلى أفقٍ

---

(١) اتخذ هولاكو لقب «إيلخان» بمعنى التابع للخان، وهو اللقب الذي استقر في أعقاب حكمه، وتوارثه خلفاؤه من بيته في إيران والعراق، الأمر الذي جعل دولتهم تُعرف بدولة الإيلخانيين.[ينظر: تاريخ الأدب العربي لشوقي ضيف (٥/ ٤٩٥)].

(٢) غازان خان بن أرغون خان بن آباقا خان بن هولاكو خان، وُلد سنة (٦٧٠هـ)، من كبار ملوك الدولة الإيلخانية التي حكمت فارس والعراق ، أسلم في الرابع من شعبان سنة (٦٩٤هـ)، وجعل من تبريز عاصمةً لمملكته المستقلة بعد أن نبذ ولاءه لخان منغوليا، وجعل من دولته مملكة مستقلة، واتخذ من تبريز عاصمة لها ،توفي يوم الأحد الحادي عشر من شوال سنة (٧٠٣هـ)، بعد عمرٍ بلغ (٣٢سنة) وقد دام ملكه ثمانية أعوام وعشرة أشهر.[ينظر: روضة أولي الألباب (٤٧٨-٤٨٢)، قصة الحضارة (٢٦/ ٣٠)]

(٣) ينظر: تاريخ الأدب في إيران (٨٢/٣).

(٤) ينظر: تاريخ الأدب في إيران (٣١/٣)، دراسات في حضارة الإسلام (١٦٥).

(٥) وأبزر مثالٍ على ذلك القاضي ناصر الدين البيضاوي : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي(ت نحو ٦٨٥هـ)، من كبار أئمة الشافعية، فقيه أصولي مفسر، كان قاضي القضاة بشيراز، ثم دخل تبريز فناظر بها وأظهر علمًا وبراعة، فاشتهر في نواحي أذربيجان وصار شيخ علمائها. من مصنفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير، والمنهاج في أصول الفقه، والغاية القصوى في الفقه، والطوالع في أصول الدين، وشرح المصابيح في الحديث.[ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٥٧)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٧٢)]

أوسع من حدود أوطانهم ولغات شعوبهم. وهكذا شكّلت مصنَّفات علماء فارس في القرنين السابع والثامن الهجريين شاهدًا على استمرارية التأليف في العلوم الشرعية والأدبية والتاريخية، وعلى وعيهم بأهمية العربية في حفظ هوية العلوم الإسلامية، وتوسيع دائرة تأثيرها.

ومع أنّ اللغة العربية تأثرت بعد سقوط الخلافة العباسية؛ إلا أنّها استمرّت لغةً للعلماء والباحثين الذين تلقوا تعليمهم الأول بها، فظلت مطلوبة في مجالات التاريخ، وتراجم الرجال، وأدب الرحلات، وعلوم الكلام والمعقول؛ باعتبارها لغة الذوق والبيان والسياسة؛ بل ولسانًا لا غنى عنه لطلب العلوم العليا[١].

ومن هنا تبرز أهمية دراسة الرسائل والمصنفات العربية التي ألّفها علماء فارس –وبخاصة علماء تبريز– في العصر الإيلخاني؛ إذ إنها لا تُسهم فقط في إخراج التراث العلمي؛ وإنما تعين على سدّ الفراغ القائم في بيان تاريخ تلك الفترة نتيجة قلّة المصنفات العربية، فجاءت هذه الرسائل لتُبرز استمرارية التصنيف العلمي الشرعي بلغة القرآن الكريم ، وتكشف عن الدور الذي أدّاه علماء هذه المنطقة في نشر العلم والحفاظ على اللسان العربي؛ لذلك عزمت على تحقيق الرسائل الأصولية للشيخ الإمام أمين الملة والدين أبي القاسم التبريزي –رحمه الله–، وهي رسالتان مختصرتان في أصول الفقه سماهما : الهداية، والتذكرة.

وتظهر أهمية البحث من خلال التالي:

– الكشف عن جانب من الإنتاج العلمي في تبريز خلال العصر الإيلخاني،

(١) ينظر: تاريخ الأدب في إيران (٣/٨١-٨٢).

وهي مرحلة قلّما تناولتها الدراسات من زاوية التأليف العربي في العلوم الشرعية.

– سد الفجوة في المكتبة الإسلامية نتيجة قلّة المصنفات العربية المحققة من تلك الفترة؛ خصوصًا في مجال أصول الفقه.

– إبراز قيمة العربية في بيئة فارسية تعزّزت فيها الفارسية في مجالات الأدب والتاريخ؛ مما يبرهن على استمرارها بلسان العلوم الشرعية .

– الإسهام في حفظ تراث عالم بارز من علماء تبريز (التبريزي)، وصيانته من الضياع أو التحريف.

– إثراء الدراسات في تاريخ العلوم الإسلامية، وإظهار تنوّع البيئات العلمية التي أسهمت في خدمة الفقه والأصول.

مشكلة البحث:

على الرغم من أهمية دراسة وضع العلوم الشرعية في العصر الإيلخاني فإنّ المصنفات الأصولية العربية التي ألّفها علماء تبريز ما زالت –في معظمها– مطوية في بطون المخطوطات لم تُحقق بعدُ، ولم تُدرس دراسة متخصصة تكشف عن قيمتها العلمية، ومن هنا تتمحور مشكلة البحث في:

غياب التحقيق العلمي للنصوص الأصولية للتبريزي رغم قيمتها في إبراز استمرار العربية كلغة تأليف علمي .

أهداف البحث:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى تحقيق الرسائل الأصولية للإمام أبي القاسم التبريزي وفق منهج علمي رصين يضمن سلامة النصوص ونسبتها ودقتها.

الدراسات السابقة:

لم أجد –حسب اطلاعي– أي دراسة سابقة تناولت مؤلفات أبي القاسم التبريزي بالدراسة والتحقيق.

منهج التحقيق:

التزمتُ – قدر استطاعتي– في هذا التحقيق بقواعد ضبط النصوص وأصولها؛ وذلك بإخراج النص المحقق على وجه صحيح كما وضعه، مستعينة بالهوامش في العزو والترجمة بما لا يثقل النص، ويشتت القارئ، وذلك وفق الضوابط التالية:

١–**التعليق العلمي** بما يقتضيه المقام؛ من عزو الأقوال –التي نسبها المصنف– إلى مصادرها، والإشارة إلى المواضع التي خالف فيها المصنف رأي جمهور الأصوليين.

٢–**ترجمة الأعلام** الذين وردت أسماؤهم في البحث بترجمة موجزة عند أول ذكر لهم، مع استثناء الأعلام المشهورين؛ مثل: الصحابة –رضوان الله عليهم– وأئمة المذاهب الأربعة.

٣–**التنبيه على السقط والتكرار** وما يحتمل الخطأ، فما جزمت بخطئه في النسخة الأصلية، أثبته في المتن بين معقوفتين [ ] وأبين تصويب الخطأ في الهامش، أما ما ورد من نقائص في النسخة فقد أثبته في الهامش ونقلته مع التزام منهج التحقيق وعدم إثبات إلا ما دلّ الدليل على إثباته.

٤–**عزو الآيات** في البحث إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٥–**تخريج الأحاديث** من مصادرها الأصلية، والاكتفاء بالصحيحين إن كان فيهما أو أحدهما.

٦–الإشارة إلى انتهاء صفحات المخطوط أو البدء، وذلك بكتابة رقم الورقة، مع كتابة الرمز؛ مثل: (١/أ) أو (ب/١)؛ حيث يشير الرقم (١) إلى رقم الورقة، أما حرف الألف فيشير إلى الوجه الأول منها، و(ب) للثاني، وهكذا.

خطة البحث:

المقدمة: وتشتمل على أهمية المخطوطات، وأسباب اختيارها، مع بيان مشكلة الدراسة، وأسئلتها، ومنهج التحقيق، وخطته.

المبحث الأول: قسم الدراسة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البيئة العلمية لتبريز، وسمات التصنيف في القرنين السابع والثامن.

المطلب الثاني: التعريف بالمصنف، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اسمه.

الفرع الثاني: مؤلفاته.

الفرع الثالث: وفاته.

المطلب الثالث: وصف الرسائل الأصولية المحققة.

الرسالة الأولى: الهداية:

الفرع الأول: وصف نسخ المخطوط.

الفرع الثاني: تحقيق عنوان الرسالة الأولى (الهداية)، ونسبتها لمصنفها، وبيان منهجه وموارده فيها.

الرسالة الثانية: التذكرة.

الفرع الأول: وصف نسخ المخطوط.

الفرع الثاني: تحقيق عنوان الرسالة الثانية (التذكرة)، ونسبتها لمصنفها، وبيان منهجه وموارده فيها.

المبحث الثاني: النَّصُّ المُحقَّق.

الفرع الأول: الرسالة الأولى :الهداية.

الفرع الثاني: الرسالة الثانية: التذكرة .

المبحث الأول: قسم الدراسة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البيئة العلمية لتبريز، وسمات التصنيف في القرنين السابع والثامن.

تعد مدينة تبريز من مدن بلاد أَذْرَبِيجَان المشهورة، وعدها بعض المؤرخين أصل بلاد أذربيجان، وموئل رياستها[١]؛ حيث جعلت في عام (٦٦٣هـ) عاصمة البلاد، ودارًا للملك[٢]. وأهل أذربيجان مشهورون بالإكباب على العلم، والاشتغال به، وفيهم يقول الشاعر:

ديار أذربيجان في الشرق عندنا ... كأندلس في الغرب في النحو والأدب[٣]

وكانت أزهى أيام تبريز حين تولى السلطان غازان خان الملك؛ حيث ساد الرخاء بدرجة تذكر ببغداد في أزهى أيامها؛ إذ عُني بأن تصبح تبريز – عاصمته– من أجمل المدن الإسلامية، وشيد فيها مسجداً، ومدرستين، وأكاديمية للفلسفة، ومرصداً، ومكتبة، ومستشفى، ووقف دخول أراض معينة وقفاً دائماً للإنفاق على هذه المنشآت، ووفر لها أعظم العلماء والأطباء ورجال العلم في ذلك العصر. كما أقام لأصحاب العلوم والفنون ضاحية مؤلفة من ثلاثين ألف بيت لعلماء الدين والفقهاء والمحدثين والقراء والأساتذة والطلاب [٤]، نتيجة لذلك كانت تبريز في القرن السابع وبداية القرن الثامن إحدى أبرز الحواضر العلمية؛ إذ تلاقت فيها العلوم المختلفة، وتنوّعت مجالسها العلمية، وأظهرت مؤلفات علمائها الحيوية الفكرية التي ميّزت ذلك العصر.

---

(١) ينظر: معجم البلدان (١/ ١٢٨)، الكامل في التاريخ (١٠/ ٤٥١).

(٢) ينظر: تاريخ البناكتي = روضة أولي الألباب (ص: ٤٥٨).

(٣) الروض المعطار في خبر الأقطار (٢٠).

(٤) قصة الحضارة (٢٦/ ٣٠).

ومن سمات التصنيف في هذه الفترة عموماً: المصنفات التي تشتمل على تراجم أو رسائل أو مؤلفات للعلماء أو الأدباء الذين ينتمون لإحدى المدن أو الولايات، ويكون المصنف عالماً منتميًا إلى تلك المدينة أو الولاية[١]؛ كما في مصنف تاريخ بغداد للخطيب البغدادي[٢]، وتاريخ دمشق [٣]لابن عساكر [٤]؛ غير أن من أبرز الفروق بين تدوين التاريخ العربي وتدوين التاريخ الفارسي: أن المؤلفات الفارسية تفتقر نسبيًّا إلى التراجم التاريخية؛ فإنها تقتصر غالبًا على التواريخ العامة، أو أخبار الوفيات، أو تراجم الوزراء والكتّاب والشعراء [٥].

ومع أهمية نتاج تبريز العلمي فإن ما صنف بالعربية منه لم يُعرف إلا متأخرًا؛ ويُعزى ذلك إلى اتساع الفجوة بين التأليف بالعربية والفارسية منذ القرن السادس الهجري؛ إذ ازداد التباعد بين التدوين بالعربية؛ وذلك نتيجة للغزو المغولي الذي فرض اللغة الفارسية واعتبرها لغة للأدب في المناطق

(١) ينظر: دراسات في حضارة الإسلام: (١٦١)

(٢) الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي الشافعي ولد سنة(٣٩٢هـ)، المعروف بالخطيب، صاحب تاريخ بغداد وغيره من المصنفات، كان من الحفاظ المتقنين، والعلماء المتبحّرين، ولو لم يكن له سوى التاريخ لكفاه، صنف قريبًا من مائة مصنّف، له من المصنفات: تاريخ بغداد ، وشرف أصحاب الحديث والكفاية، تُوفّي سنة(٤٦٣هـ) [ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٧٠)]

(٣) أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقي، الشافعي، وُلد سنة (٤٩٩هـ)، إمام أهل الحديث في زمانه، وحامل لوائهم، صاحب تاريخ دمشق وغيره من المصنفات المفيدة المشهورة، تُوفّي في رجب سنة (٥٧١هـ)[ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٠/ ٥٥٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٣)]

(٤) ينظر: دراسات في حضارة الإسلام: (١٦١).

(٥) ينظر: دراسات في حضارة الإسلام: (١٧٦)

التي غلب فيها؛ لذلك نشط التأليف بالفارسية[١]. ومع أن اللغة العربية في عصر المصنف لم تكن لغة العلوم إجمالًا؛ إلا أنها كانت تعد اللغة الرائقة والمتفتحة لأهل الأذواق واللطف، ولسانًا لأهل الأدب والسياسة. ولما قوض المغول أركان الخلافة قلت مكانة اللغة العربية إلا عند طبقة العلماء الذين أتموا دراستهم وتعلمهم باللغة العربية قبل اضمحلالها وضعفها، ورغم ذلك فقد ظلت معرفة هذه اللغة لها أهميتها وضرورتها لتعلم بعض العلوم [٢].

وفي هذا السياق تبرز أهمية سفينة تبريز التي نسخها أبو المجد التبريزي[٣] في أوائل القرن الثامن الهجري، وحفظ الله بها كثيرًا من تراث بلاد فارس، وتاريخ علمائها، ومن بين العلماء الذين حوت السفينة بعض رسائلهم ومصنفاتهم: الغزالي[٤]، والرازي[١]، والبيضاوي[٢]، إلى جانب رسائل الإمام

---

(١) ينظر: دراسات في حضارة الإسلام: (١٦٤).

(٢) ينظر: تاريخ الأدب في إيران (٣/٨١-٨٢).

(٣) أبو المجد محمد بن مسعود التبريزي من أعلام القرن الثامن (كان حيًّا حتى ٧٢٣هـ)، عالم موسوعي من تبريز، لم ترد له ترجمة مستقلة في كتب التراجم، وما يُعرف عنه إنما استُقي من موسوعته سفينة تبريز التي نسخها بين سنتي ٧٢١-٧٢٣هـ لتكون مكتبته الخاصة، وضمّت أكثر من مائتي نص بالعربية والفارسية في الأدب والفقه والتاريخ والعلوم، كما أثبت فيها نماذج من شعر والده الملك مسعود بن مظفَّر (ت ٧٤٣هـ) الذي كان موظفًا في الإدارة الإيلخانية، إلى جانب آثار بعض أقاربه. وقد جمع أبو المجد في سفينته نتاجه ونتاج أسرته وأساتذته، فجعل منها المصدر الرئيس لسيرته، ودليلاً على سعة معارفه واهتماماته الموسوعية. [ينظر: مراجعة جورج لين: سفينة تبريز، وذخيرة تبريز، (٢٤٨)].

(٤) الإمام أبو حامد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ)، حجة الإسلام، من كبار أئمة الشافعية، تفقه على إمام الحرمين الجويني، ولازمه، درّس وصنّف التصانيف الباهرة في الفقه والأصول والتصوف ، من مصنفاته: البسيط، والوسيط، والوجيز، والمستصفى، والمنخول، وله كتب كثيرة في سائر الفنون. [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٩١)،طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٩٣)]

قال عنه أبو المجد التبريزي في السفينة: الإمام العالم الفاضل المجتهد السالك الناسك حجة الإسلام، ومن مصنفاته في السفينة بخط أبي المجد: انتخاب إحياء علوم الدين، والمنقذ من الضلال، والمضنون به =

أبي القاسم التبريزي التي تشهد على استمرار التأليف بالعربية في بيئة يغلب عليها الطابع الفارسي، وتمثل هذه السفينة مرآةً صافية للحياة الفكرية في أواخر العصر الإيلخاني إبّان فترة هدوء نسبي سبقت الفوضى التي عمّت إيران بعد وفاة آخر سلاطين الإيلخانيين.

وقد ظهرت كثير من الرسائل العلمية المخطوطة بعد أن أعيد نشر سفينة تبريز في طبعة مصورة سنة (٢٠٠٣م) [٣]، وأصبحت موضع عناية المؤسسات العلمية والباحثين؛ وخاصة المستشرقين[٤]، وتُوّج ذلك الاهتمام

=

على غير أهله ونسبه للإمام الغزالي، قال: من مصنفات الإمام الكبير العلامة حجة الإسلام أبي حامد الغزالي. [ينظر: سفينة تبريز: ٣٦ ،٢٦٨/ب ، ٢٧٦ /ب].

(١) الإمام فخر الدين الرازي (٥٤٤–٦٠٦هـ)، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، أبو عبد الله القرشي البكري التيمي، المعروف بابن خطيب الري، من كبار أئمة الشافعية، إمام في العلوم العقلية وعلوم الشريعة، له مصنفات مشهورة، منها: المحصول، والمعالم في أصول الدين، والمنتخب، والمعالم في أصول الفقه. [انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨١/٨، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: ٦٥/٢].

قال عنه: مولانا إمام العالم فخر الملة والدين ناصر الإسلام والمسلمين، ومن مصنفاته في السفينة بخط جامعها أبي المجد: التنبيه على حقيقة المعاد، وهو فيما اشتملت عليه سورة التين، وتفسير الأعلى، ورسالة في التنبيه على بعض الأسرار المودعة في بعض سورة القرآن الكريم، ورسالة تحصيل الحق في مذاهب الخلق بالفارسية. [ينظر: سفينة تبريز: ٢٩٥/أ، ٢٩٦/ب، ٣٠٣/أ، ، ٣٣٩/أ]

(٢) ضمت سفينة تبريز نظام التواريخ بالفارسية للقاضي ناصر الدين البيضاوي. [ينظر: سفينة تبريز : ١٧٩/أ]

(٣)مصدر هذه النسخة من (مكتبة مجلس الشورى الإسلامي)، ويُعرف بالفارسية بـ (كتابخانه مجلس شورى إسلامى)، وقد تم نشر المخطوطة الأصلية بخط أبي المجد محمد بن مسعود التبريزي؛ حيث صدرت عن مركز نشر دانشگاهي سنة ٢٠٠٢م، وهي صورة طبق الأصل من النسخة الخطية.

(٤)أظهر ثلاثة من المستشرقين اهتمامًا بنصوص السفينة؛ وهم: أ. سيد–جهراب (Ali-Asghar Seyed-Gohrab) أستاذ الدراسات الإيرانية والفارسية في جامعة أوتريخت (Utrecht University).، وسين مكغلن (Sen McGlinn)باحث مستقل مختص في المخطوطات الإسلامية، وهما محررا كتاب ذخيرة

=

بإقامة مؤتمر جامعة لايدن (٢٠٠٤م)[١].وقد لفتت هذه الجهود الأنظار إلى أهمية أعلام تبريز؛ ومنهم: الإمام أبو القاسم التبريزي، الذي يُعد تحقيق رسائله الأصولية اليوم إسهامًا في إحياء التراث العربي في بيئة فارسية، وكشفًا عن ملامح مدرسة أصولية كانت على صلة وثيقة بالمشرق الإسلامي.

****

المطلب الثاني: التعريف بالمصنِّف، فيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اسمه.

هو أمين الدين أبو القاسم حاج بلة، والظاهر أن "بلة" لقب من الألقاب التشريفية؛ مثل: شيخ ونحوها[٢]، وهو من علماء تبريز في القرن الثامن[٣].

كان بارعًا في التفسير والحديث والأصول، كما كان متقناً لنظم الشعر، نظم

=

تبريز –انظر في بيان الكتاب في الهامش التالي–، وجورج أ. لين (George E. Lane) باحث بريطاني يعمل كباحث في التاريخ الإسلامي في جامعة SOAS – لندن، متخصص في فترات المغول والفترة الإيلخانية في إيران. [ينظر: مراجعة جورج لين: سفينة تبريز، وذخيرة تبريز، ص(٢٤٧)]

(١) مؤتمر جامعة لايدن عقد بهولندا في (يونيو ٢٠٠٤)، وخُصّص لدراسة سفينة تبريز، ثم صدر عن ذلك كتاب (كنز تبريز) الموسوعة الكبرى للإلخانيين، وهو يضم الأوراق البحثية التي قُدّمت في جامعة لايدن. وقد أراد محرراه (سيد غوراب وماكلين) أن يجعلا من هذا العمل مرجعاً موجزاً يقدم رؤية سفينة تبريز، وأن يسلّطا الضوء على أبرز فصولها المتنوعة وما تحويه من ثراء فكري وأدبي. [ينظر: مراجعة جورج لين: سفينة تبريز، وذخيرة تبريز، ص(٢٤٧)]

(٢) ويفيد بعض الباحثين أن كلمة "بلة " قد تكتب "**باله**" وتعني في اللغة الرازية: العظيم الشجاع. [ينظر حول اسم أمين الدين حاج بُلة: (٢٧٩)].

(٣) لم تذكر الكتب تاريخ ولادته؛ ولكن الظاهر من سنة وفاته أنه عاش شطراً من حياته في عهد الملك غازان خان؛ حيث حظيت تبريز بالحكم الإسلامي.

عددًا من القصائد في مدح الأمير الشيخ حسن الإيلخاني[١]، وأقام في بغداد فترة تحت رعاية ابنه السلطان أويس[٢]، وفي أواخر حياته سافر من بغداد إلى تبريز، وانخرط في الدعوة [٣]. لقَّبه أبو المجد التبريزي في سفينة تبريز بسلطان العلماء، وقدوتهم، والإمام الفاضل، والهمام الكامل، وأفضل المتأخرين[٤]. وسفينة تبريز أوسع مصدر لترجمة الشيخ أمين الدين؛ حيث يعد أبو المجد التبريزي أحد تلاميذه، سماه: إمامي أمين الدين حاج بلة[٥]. وذكر في السفينة ابنه شرف الدين عثمان حاج بلة [٦]، وذكر له خمس عشرة رسالة صغيرة في الإيمان والرقائق، تكلم فيها عن الرضا والصبر والعبودية والاستقامة [٧].

(١) الشيخ حسن بن حسين بن بيبقا بن أملكان، ابن عمة السلطان أبي سعيد، انفرد **ببغداد** بعد وفاة أبي سعيد، واستولى بنوه معها على تبريز، توفي في عام (٧٥٧هـ). [ينظر: تاريخ ابن خلدون (٥/ ٦٢٢)]

(٢) السلطان أويس بن الشيخ حسن بن حسين بن أقبغا المغلي الجلائري، وُلد في بيتٍ ذي قرابةٍ مع السلطان غازان والسلطان محمد خدابنده، لما انقضت دولة جنكيز خان وشوكة المغول، حكم والده إيران، ثم تولّى الملك بعده سنة (٧٥٧هـ)، كان شاعراً ، ذكياً، محباً للخير وأهله، له سيرةٌ حسنةٌ مشهورة، استولى على تبريز، وجعلها مقرّ ملكه، واستناب بها من يثق بدينه ورأيه لإدارة شؤونها، رأى في المنام قرب أجله، فأوصى بالملك لابنه الشيخ حسين، وتفرّغ للعبادة إلى أن تُوفِّي ببغداد في ربيع الآخر سنة (٧٧٦هـ)[[ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/ ٣٥٣)، المآثر السلطانية (ص: ٣٤)]

(٣) ينظر: تاريخ تبريز :(ص٧٤٤).

(٤) ينظر: سفينة تبريز : (٣٦/ب)،(٥٠٠ /ب)

(٥) ينظر: سفينة تبريز : (٥٠٠/ب)

(٦) ينظر: سفينة تبريز : (٦٤٩/ب وما بعدها)

(٧) ينظر: سفينة تبريز: (٦٥١ /ب ،وما بعدها)

الفرع الثاني: مؤلفاته.

ضمت سفينة تبريز أكثر من عشرين مصنفاً من مصنفات الحاج بلة باللغتين العربية والفارسية، وأبرز المصنفات العربية الواردة فيها على النحو التالي:

١-الهداية والتذكرة [١] في أصول الفقه: وهما الرسالتان محل الدراسة، وسيأتي بيانهما.

٢-انتخاب إحياء علوم الدين [٢]: وقد انتخبه المؤلف من كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، ويقع هذا الكتاب في أربعة أقسام على مثل ما رتبه الغزالي: الأول: في العبادات، والثاني: في العادات، والثالث: في المهلكات، والرابع: في المنجيات، وكل قسم منها يقع في عشرة فصول، ويوجد نسخة من هذا الكتاب في مركز جمعة الماجد [٣].

٣-الزبدة في المنطق:

قال في مقدمته: هذه زبدة في العلوم الحقيقية، مشتملة على ثلاثة أقسام: القسم الأول في المنطق. والظاهر أن القسمين الآخرين مفقودان؛ حيث لا تضم النسخ الموجودة إلا القسم الأول [٤]، ويوجد منها نسخة في مركز جمعة الماجد[٥].

---

(١) ينظر: سفينة تبريز: (٧١/أ)،(٧٣/أ)

(٢) ينظر: سفينة تبريز: (٣٦/ب)

(٣) رقم النسخ في جمعة الماجد (٦٢٣٧٤) ومصدرها المكتبة الأزهرية، ورقم (٤٩٢٤٠٦) ومصدرها مكتبة يوسف آغا.

(٤) ينظر: سفينة تبريز: (٢٤١/أ)

(٥) محفوظة بالأرقام التالية: (٣٩٨٣٩٦)، (٣٨٢٥٧٩) ،(٢٨٢٧٣٩).

٤-رسالة في ذكر بعض تواريخ الرسول -صلى الله عليه وسلم-[١]:

وهي رسالة صغيرة في ذكر مولد النبي -صلى الله عليه وسلم- ونشأته، ونزول الوحي عليه، وتبليغه الدعوة، وذكر أهل بيت النبوة، ويوجد منها نسخة في مركز جمعة الماجد[٢] .

٥-تواريخ الخلفاء[٣]:

وهي رسالة في ذكر تاريخ الخلفاء ابتداء من الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-، وحتى الخليفة المعتصم، ويوجد منها نسخة في مركز جمعة الماجد[٤].

وله مصنفات بالفارسية في الفقه والأدب والتاريخ والعروض؛ ومنها:

١- منهاج ذوي الحسب في اكتساب علوم الأدب[٥]:

وقدم له بمقدمة بالعربية، قال -رحمه الله-: الحمد لله الذي جعل علوم الأدب وسيلة إلى معرفة كلامه، ووفق عباده الوقوف على حسن ترتيبه ونظامه[٦]. ويوجد منها نسخة في مركز جمعة الماجد[٧] .

٢-كتاب انتخاب المصادر:

وقدم له بمقدمة بالعربية قال فيها: وبعد، فهذا منتخب من المصادر

---

(١) ينظر: سفينة تبريز: (٩٧/أ)

(٢) محفوظة باسم (في بعض نواسخ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)، والصحيح: (في بعض تواريخ...) كما هو منصوص عليه في بداية الرسالة، وهي محفوظة برقم (٢٨٢٦٦١).

(٣) ينظر: سفينة تبريز: (٩٩/أ)

(٤) رقم النسخ في جمعة الماجد (٢٨٢٦٦٤) و(٢٨٢٦٦٦).

(٥) ينظر: سفينة تبريز: (١٢٨/ب)

(٦) المرجع السابق.

(٧) محفوظة باسم (المنهاج في علوم الآداب) برقم (٣٨٢٤٥٠).

للزوزني [١]، مما هو محتاج إليه في المحاورات والمخاطبات، ومفتقر إليه في المراسلات والمكاتبات[٢].

٣-مختصر في علم العروض الفارسي [٣]:

ويوجد منه نسخة في مركز جمعة الماجد[٤] .

٤-انتخاب السامي في الأسامي[٥]:

وهي رسالة في اللغة .

الفرع الثالث: وفاته.

ذكر شرف الدين عثمان وفاة والده الإمام أبي القاسم في رسالة له بعنوان "في طريق الآخرة" ذكر في مقدمتها رثاء لوالده، أبرز فيه شمائله العلمية والخلقية، فعدّه من أعلام الفضيلة الذين جمعوا بين الزهد والورع والفقه والمعرفة والعبادة، وأشاد بزهده في الدنيا، وحرصه على الذِّكر ومجالسة العلماء، وثباته على الحق، وقوة حجته في مسائل الدين. كما وصفه بأنه عالم عامل، حسن السيرة، جميل الخلق، كثير العبادة، ملازم للطاعة، مجتهد في نصرة الدين.

---

(١) الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني: أبو عبد الله، العالم بالأدب، القاضي، من أهل زوزن بين هراة ونيسابور، كان فاضلًا بارعًا، بصيرًا بالأدب خبيرًا بالعربية، جمع بين الفقه والأصول وعلوم اللسان. من مصنفاته: شرح المعلقات السبع، والمصادر، وترجمان القرآن بالعربية والفارسية. تُوفِّي سنة (٤٨٦هـ)[ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة (١/ ٣٥٥)، الدر الثمين في أسماء المصنفين (ص: ٣٢٩) الأعلام للزركلي (٢/ ٢٣١)]

(٢) ينظر: سفينة تبريز (١١٤/ب)

(٣) ينظر: سفينة تبريز(١٦٦/ب)

(٤)محفوظة برقم (٢٨٢٦٨٨).

(٥) ينظر: سفينة تبريز (١٠١/أ)

وذكر أن وفاته كانت في عام عشرين وسبعمائة للهجرة، في شهر رمضان المبارك، وأبان أنه بمثل هذا الميراثِ تبقى ذكرى العلماء وأهل الفضل مشهورة بالإخلاص والصبر، مميزة عند السالكين وأهل الهدى، باقية في القلوب محبةً وذكراً.(١)

****

المطلب الثالث: وصف الرسائل الأصولية المحققة:

الرسالة الأولى: الهداية:

الفرع الأول: وصف نسخ المخطوط.

اعتمدت في رسالة الهداية على نسخة واحدة محفوظة في مجموعة "نسخ خطي فارس جهان" (إيران)، يوجد منها نسخة مصورة في مؤسسة جمعة الماجد (دبي) رقمها (٢٨٢٦٤٧).

مذكور في الفهارس عنوانها: الهداية، واسم مؤلفها: أمين الدين أبو القاسم التبريزي.

تاريخ النسخ: منسوخة يوم الخميس ١٤ ذي القعدة ٧٢٣هـ..

عدد الأوراق: ورقتان.

عدد الأسطر: ٤١ –٤٢ سطراً.

الخط: نسخ فارسي، بالحبر الأسود، مع تمييز بعض الكلمات بالأحمر، ويتميز بامتداد وانحناء أكبر في بعض الحروف، وكثافة زخرفية خفيفة، دون أن يفقد وضوحه.

اللغة: العربية.

(١) ينظر: سفينة تبريز(٦٥١/أ)

أول المخطوط: "بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، كتاب الهداية في أصول الفقه مِنْ مؤلَّفات المولى المعظَّم زين الأفاضل العبد أمين الملَّة والدِّين الحاجُّ بلة – نوَّر الله مضجعه–".

آخر المخطوط: .." على غيره، وبالمشاركة في غير العلة والحكم، والثالث: كترجيح الخاصِّ على القياس؛ لكونه مِنَ الخلل أسلم، والله أعلم. فرغ مِنْ تحريره ليلة الخميس بعد العشاء رابع عشر ذي قعدة سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة"

الحالة المادية: حالة النسخة جيدة، مع بعض التلطخ والاهتراء في الهوامش، وبقع رطوبة صغيرة؛ لكن النص واضح ومقروء.

الفرع الثاني: تحقيق عنوان الرسالة الأولى: (الهداية)، ونسبتها لمصنفها، وبيان منهجه وموارده فيها.

أولاً: تحقيق عنوان الرسالة، وتوثيق نسبتها لمصنفها:

في النسخة الوحيدة للهداية نص ناسخها على موضوع الرسالة، ونسبتها لمؤلفها، قال: كتاب الهداية في أصول الفقه مِنْ مؤلَّفات المولى المعظَّم زين الأفاضل العبد أمين الملَّة والدِّين الحاجّ بلة –نوَّر الله مضجعه–[١]، ثم صرّح مؤلفها التبريزي في مقدمتها باسمها، قال: فهذا مختصرٌ رتَّبته على ثلاثة أقسام مِنَ العلوم، وسميَّته بـ "الهداية" مستعينًا بالله في إتمامه؛ إنَّه الهادي للرَّشاد، والموفِّق للسَّداد[٢].

(١) الهداية: (١/أ)

(٢) الهداية: (١/أ)

ثانياً: منهجه وموارده:

قسّم المصنف –رحمه الله– الهداية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوَّل: في ذكر أهمِّ ما يحتاج إليه الفقيه مِنَ الحدود والأحكام المذكورة في أصول الفقه، ونص على هذا القسم(١).

القسم الثاني: في بيان دلالات الألفاظ(٢).

القسم الثالث: في الاجتهاد والترجيح، وذكر القياس بعد تعريف المجتهد(٣).

وموضوع الهداية: تقعيد مسائل أصول الفقه، ويظهر هذا من خلال: بيانه للحدود والتعريفات، ثم بيان الأحكام التكليفية والوضعية، ثم بيان الأدلة الشرعية، ودلالات الألفاظ، ثم الاجتهاد والترجيح.

والهداية على نمط المختصرات الأصولية في: الاقتصار على القول الراجح، والاعتماد على سرد الكلام، واجتناب ذكر الخلاف إلا في مواطن قليلة، مع عدم التعرض للتعليلات والاستدلالات(٤) غالبًا، وتبدأ المختصرات الأصولية غالباً بمقدمة في تعريف علم أصول الفقه (٥)، وعلى مثل هذا سار أبو القاسم؛ إذ بدأ بتعريف الأدلَّة، والفقه، والعلم والشَّكّ، والجهل، ثم انتقل إلى تعريف الحكم.

وكون هذه الرسالة هي على طريقة المختصرات هو ما يتفق مع حال العصر الذي عاش فيه المؤلف، وما حصل للأمة الإسلامية من اضطرابات

---

(١) الهداية (١/أ)

(٢) الهداية(١/أ)

(٣) الهداية(٢/ب)

(٤) ينظر: المدخل إلى علم المختصرات (٩٣).

(٥) ينظر: الورقات (ص: ٧)، مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب (٢٠٠)، جمع الجوامع(٤١).

أضعفت الهمم عن الاجتهاد، ومالت فيه إلى التقليد؛ مما أبرز التأليف على طريقة المتون والمختصرات التي تناسبت وضعف همم الطلاب الذين أصبحوا يطلبون المختصرات ولا ينشطون للمطوّلات[١]، وقد بيّن ذلك ابن الحاجب[٢] -رحمه الله- في ذكر ما حمله على تأليف مختصره: أنه قد ظهر "قصور الهمم عن الإكثار، وميلها إلى الإيجاز والاختصار"[٣].

وقد تبيّن من خلال نص الهداية مصادرُ الإمام أبي القاسم التي استفاد منها في بناء مادّتها العلميّة، وإن كان لا يُصرّح بنسبة الأقوال إليها إلا في مواضع قليلة؛ ومن أبرز هذه الموارد:

١-**آراء أبي الحسن الأشعري**: نقل ما نسب إليه من القول بجواز التكليف بما لا يُطاق[٤].

٢-**النقل عن أصول فقه الشافعية**[٥]: فقد أفاد من كتب أصولهم وأقوال أئمّتهم في مواضع عدّة؛ ومن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر-:

أ. نقله عدم التفريق بين الفرض والواجب عن الشافعي -رحمه الله-، قال

---

(١) ينظر: صيد الخاطر (ص: ٤٥٣)، الفتح المبين (٢/٤٤).

(٢) الإمام ابن الحاجب (٥٧٠-٦٤٦هـ)، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري، الفقيه الأصولي النحوي المالكي، أحد الأئمة الأعلام في الفقه والأصول والعربية، اشتغل بالفقه على مذهب مالك ثم بالعربية والقراءات، فبرع وأتقن. من مؤلفاته: المختصر في أصول الفقه، والكافية في النحو، والشافية في التصريف، والجامع بين الأمهات في الفقه [ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٣/ ٢٦٥)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ٨٦)]

(٣) مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب(١٩٩).

(٤) الهداية (١/أ)

(٥) الهداية(١/أ)

في تعريف الواجب: **والفرض** مرادف له عند الشافعي [١].

ب. استحضاره أقوال علماء الشافعية في مسائل متفرّقة من أصول الفقه؛ ممّا يدلّ على اتباعه منهجهم وإن لم يلتزم الإحالة المستمرة إلى كتبهم؛ ومن ذلك:

-نقل عن ابن الحاجب في بيان معنى الأدلة والفقه، قال: الأدلَّة؛ لاستناد الفقه إليها. والفقه: العلم بالأحكام الشرعيَّة الفرعيَّة الحاصلة عن أدلَّتها التفصيليَّة بالاستدلال[٢]. وكذلك في بعض التعريفات؛ كالأداء، والإعادة[٣].

-نقل عن الآمدي[٤] معنى المانع، قال: مانع الحكم: وهو كلُّ وصفٍ وجوديٍّ يستلزم حكمة مقتضاها نقيض حكم السبب؛ كالأبوَّة في القصاص مع القتل العمد العدوان[٥].

جـ. النقل عن الجمهور:

أورد المؤلف قول الجمهور في أنّ الأمر حقيقة في الوجوب القول بأن الأمر حقيقة في الوجب، قال: **فالأمر** : اقتضاء فعلٍ غير كفٍّ مع الاستعلاء.

---

(١) الهداية(١/أ)، وينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٩٤)، المستصفى (ص: ٥٣)،الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٨٥).

(٢) الهداية(١/أ)، وينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٣٠).

(٣) الهداية(١/أ)

(٤) الإمام سيف الدين الآمدي (٥٥١-٦٣١هـ)، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الأصولي المتكلم، من كبار أئمة الشافعية، برع في الأصول والكلام والخلاف، وله نحو عشرين تصنيفًا كلها منقحة حسنة، من أشهرها: الإحكام في أصول الأحكام، و أبكار الأفكار في أصول الدين، ومنتهى السؤول في علم الأصول، ودقائق الحقائق. تُوفِّي في صفر سنة (٦٣١هـ) [انظر: طبقات الشافعية الكبرى:(٣٠٦/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٧٩/٢)]

(٥) الهداية(١/أ)، وينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب(٢٠١).

وصيغته: افعل، وليفعل. وهي عند الجمهور حقيقةٌ في الوجوب[١].

الرسالة الثانية: التذكرة، وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: وصف نسخ المخطوط.

اعتمدت في رسالة التذكرة على نسختين كاملتين، ونسخة ثالثة لقسم أصول الفقه فقط. وبيان النسخ الثلاثة على النحو التالي:

- **وصف النسخة الأولى:** نسخة محفوظة في مجموعة "نسخ خطي فارس جهان" (إيران)، يوجد منها نسخة مصورة في مؤسسة جمعة الماجد (دبي) رقمها (٢٨٢٦٤٨).

مذكور في الفهارس اسمها: التذكرة، واسم مؤلفها: أمين الدين أبو القاسم التبريزي.

تاريخ النسخ: يوم الخميس ذي القعدة ٧٢٢هـ.

عدد الأوراق: ورقتان.

عدد الأسطر: ٤١-٣٨ سطراً.

الخط: نسخ فارسي، بالحبر الأسود، مع استعمال واسع للأحمر؛ لتمييز العناوين والأبواب، مع علامات زخرفية بالمداد الأحمر في الهوامش.

اللغة: عربية.

أول المخطوط: "بسم الله الرَّحمن الرَّحيم،كتاب التذكرة في الأصولين والفقه، تأليف المولى المعظَّم أفضل المتأخِّرين أمين الملَّة والدِّين الحاجّ بلة -رحمة

(١) الهداية (١/أ)، وينظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٣١٠)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٢/ ٥٠٤)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٤٨).

الله عليه".

آخر المخطوط: "تمَّ قسم الأوَّل ضحوة الخميس رابع عشر ذي قعدة سنة (٧٢٢هـ)"

الحالة المادية: حالة النسخة جيدة، مع بقايا تلطخ وأثر رطوبة في بعض الصفحات؛ لكن النص واضح، والأسطر مستقيمة متقنة.

– **وصف النسخة الثانية:** نسخة وحيدة محفوظة في مكتبة الشعب بولاية قيصري – تركيا، ضمن مجموعة راشد أفندي، يوجد منها نسخة مصورة في مؤسسة جمعة الماجد (دبي) رقمها (٩٥٢٩٨٧).

مذكور في الفهارس اسمها: التذكرة، واسم مؤلفها: أمين الدين أبو القاسم التبريزي.

عدد الأوراق: ١٥ ورقة.

عدد الأسطر: ١٣–١٤ سطرًا في الوجه الواحد.

الخط: نسخ واضح بالحبر الأسود، مع إبراز بعض الكلمات والعبارات (مثل: "تنبيه") باللون الأحمر.

أول المخطوط: بسم الله الرحمن الرحيم، ربي تمم بخير .

آخر المخطوط: والله أعلم بالصواب، تمَّ بعون الله وحسن توفيقه، وإليه يرجع المآب، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.

الحالة المادية: حالة النسخة جيدة، الورق متماسك، مع بعض البقع والرطوبة، والخط واضح جدًّا.

–**وصف النسخة الثالثة:** نسخة منفردة، تمثل القسم الثاني فقط من الكتاب.

عدد الأوراق: ورقتان.

عدد الأسطر: ٢٣.

الخط: نسخ واضح بالحبر الأسود، مع عناية في الضبط، وأحيانًا بعض الكلمات المميّزة بخط أثخن.

أول المخطوط: القِسم الثاني في أصول الفقه .

آخر المخطوط: وبه قد تمَّ قسم أصول الفقه –بحمد الله تعالى– ضحوة يوم الخميس الرابع عشر مِنْ شهر ذي القعدة لسنة اثنتين وعشرين وسبعمائة.

الحالة المادية: حالة جيدة، نصها واضح ومقروء، مع بعض التلطخ اليسير في بعض المواضع، والورق أصفر معتاد للنسخ المتأخرة.

وقد ظهر لي، من خلال المقارنة بين نسخة الهداية ، والنسخة الأولى من التذكرة ، مع ما ورد من الرسائل المحفوظة في سفينة تبريز، أن النسختين الكاملتين اللتين اعتمدتهما في التحقيق إنما هما صورتان عن أصلٍ واحدٍ محفوظٍ في تلك السفينة، ويُرجّح أنه بخطّ تلميذ المصنف أبي المجد التبريزي، ويدل على ذلك أن الدراسات حول السفينة ذكرت أن المخطوطات الكثيرة التي شكلت هذه سفينة تبريز هي بخط العالم التبريزي الجليل أبي المجد التبريزي الذي قام بنفسه بنسخها [١]، ويؤيده ما جاء في نهاية أول رسالة في سفينة تبريز؛ حيث قال: "تمت النسخة –بعون الله تعالى ومنه وحسن توفيقه– على يدي صاحبه العبد الضعيف المفتقر عفو الله تعالى، وأحوجهم رحمته وغفرانه، الحاج أبي المجد محمد بن مسعود بن المظفر بن أبي المعالي بن محمد بن عبد المجيد التبريزي، أصلح الله شأنه، وصانه عمن شانه"[٢].

---

(١) ينظر: مراجعة جورج لين: سفينة تبريز، وذخيرة تبريز، (٢٤٨)

(٢) سفينة تبريز(٢٩/أ)

الفرع الثاني: تحقيق عنوان الرسالة الثانية (التذكرة)، ونسبتها لمصنفها، وبيان منهجه وموارده فيها.

أولاً: تحقيق عنوان الرسالة، وتوثيق نسبتها لمصنفها:

في النسخة المعتمدة أصلاً للتذكرة نص ناسخها على عنوان المخطوط، ونسبته لمؤلفه في بدايته، قال: كتاب التذكرة في الأصولين والفقه، تأليف المولى المعظَّم أفضل المتأخِّرين أمين الملَّة والدِّين الحاجّ بلة –رحمة الله عليه–[١]. ثم نص التبريزي –رحمه الله– في بداية النص على اسم المخطوط؛ ولكنه سماه (التذكرة)، قال: وسمَّيته بـ"التذكرة" مستعينًا بالله في إتمامه[٢]. وهو كذلك في النسخة الثانية [٣]؛ لذلك اعتمدت ما ذكره المؤلف عنوانًا لرسالته، والظاهر أن الفقه ملحق به؛ إذ لم يُذكر القسم الفقهي في النسخة الثانية، كما أن ما وصلنا من هذا القسم مبتور؛ فلم أعثر إلا على جزءٍ من كتاب الطهارة في نسخة واحدة متفرّدة، بناءً على ذلك اقتصرتُ في هذا التحقيق على القسم الأصولي، وأبقيتُ القسم الفقهي للمتخصصين فيه.

ثانياً: منهجه وموارده:

المقصود بلفظ "الأصولين" الوارد في العنوان –كما أثبته الناسخ– هما: أصول الكلام، وأصول الفقه. وقد صرّح المؤلف باتباعه طريقة الإمام أبي الحسن الأشعري في القسم الأول من كتابه فقال": فهذا مختصر رتَّبته على ثلاثة أقسام: قسم في فوائد من أصول الكلام على طريقة أهل السُّنَّة؛ وهم

(١) التذكرة (١/أ)

(٢) التذكرة (١/أ)

(٣) سميتها (ب)، ينظر: النسخة الثانية: (١/أ)

أصحاب إمامنا العلَّامة أبي الحسن الأشعري –رحمه الله–"[١]،وجاء في صدر هذا القسم أنَّه يشتمل على مقدّمتين وخمسة عشر تنبيهًا.

ويمكن تصنيف موارد المؤلف في هذا الكتاب على النحو الآتي:

أ– النقل عن الإمام أبي الحسن الأشعري:

أخذ المؤلف عن الإمام أبي الحسن الأشعري تعريفات وحدودًا ،ومسائل متعلقة بأصول الدين؛ ومن ذلك: ذكره حد الجسم عند الإمام أبي الحسن الأشعري، وبيان معنى المشيئة والاختيار، ومعنى العصمة عنده [٢] وغير ذلك مما ذكر في موضعه.

ب–النقل عن أئمة الشافعية:

اعتمد المؤلف على جملة من أقوال أئمة الشافعية في الأصول، ونص على النسبة لهم؛ ومن ذلك: نقله عن إمام الحرمين الجويني –رحمه الله– في باب أفعال العباد قوله: قال إمام الحرمين –رحمه الله–: "المؤثِّر في فعل العبد قدرته وإرادته"، كما هو مذهب المعتزلة، وهو القدر[٣].

وكذلك نقل عن أبي حامد الغزالي قوله في تفضيل الملائكة المقربين على الأنبياء[٤]، هؤلاء الذين نص على النسبة لهم، ونقل عن أئمة علماء الشافعية الكثير من الحدود والمسائل –أُشير إليها في النص المحقق–.

ومنهج التذكرة –كما سبق في الهداية– على نمط المختصرات، يجمع التقعيد المختصر مع شواهد أحياناً مع عدم البسطَ الخلاف.

---

(١) التذكرة(١/أ)

(٢) ينظر: التذكرة (١/أ)

(٣) التذكرة(١/أ)

(٤) التذكرة(٢/ب)

ويتبيَّن بوضوح من تصريح التبريزي –رحمه الله– أنه ينهج طريقة الإمام أبي الحسن الأشعري في أصول العقيدة والكلام، كما يظهر من نقله عن أصول فقه الشافعية اتباعه منهجهم في تقرير مسائل أصول الفقه، وهذا الاتجاه ينسجم مع ما عليه غالب علماء الشافعية؛ إذ درجوا على الجمع بين المذهب الأشعري في العقيدة والأصول الكلامية، والمذهب الشافعي في الفقه وأصوله، وقد نصَّ على ذلك ابن السبكي[١] –رحمه الله–بقوله: "الشَّافِعِيَّة غالبهم أشاعرة"[٢].

****

(١) الإمام تاج الدين السبكي ،عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (٧٢٧–٧٧١هـ)، قاضي القضاة، فقيه أصولي من كبار أئمة الشافعية، ولد بالقاهرة، وسمع بها وبدمشق، واشتغل على والده تقي الدين السبكي، ولازم الحافظ المزي والذهبي وتخرج بهما. من مصنفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، وجمع الجوامع.[ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٠٤)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ٢٣٢)]

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٣٧٨).

المبحث الثاني : النَّصُّ المِحقَّق .

الرسالة الأولى: الهداية.

نماذج من نسخ المخطوط.

النسخة المعتمدة الورقة الأولى للمخطوط

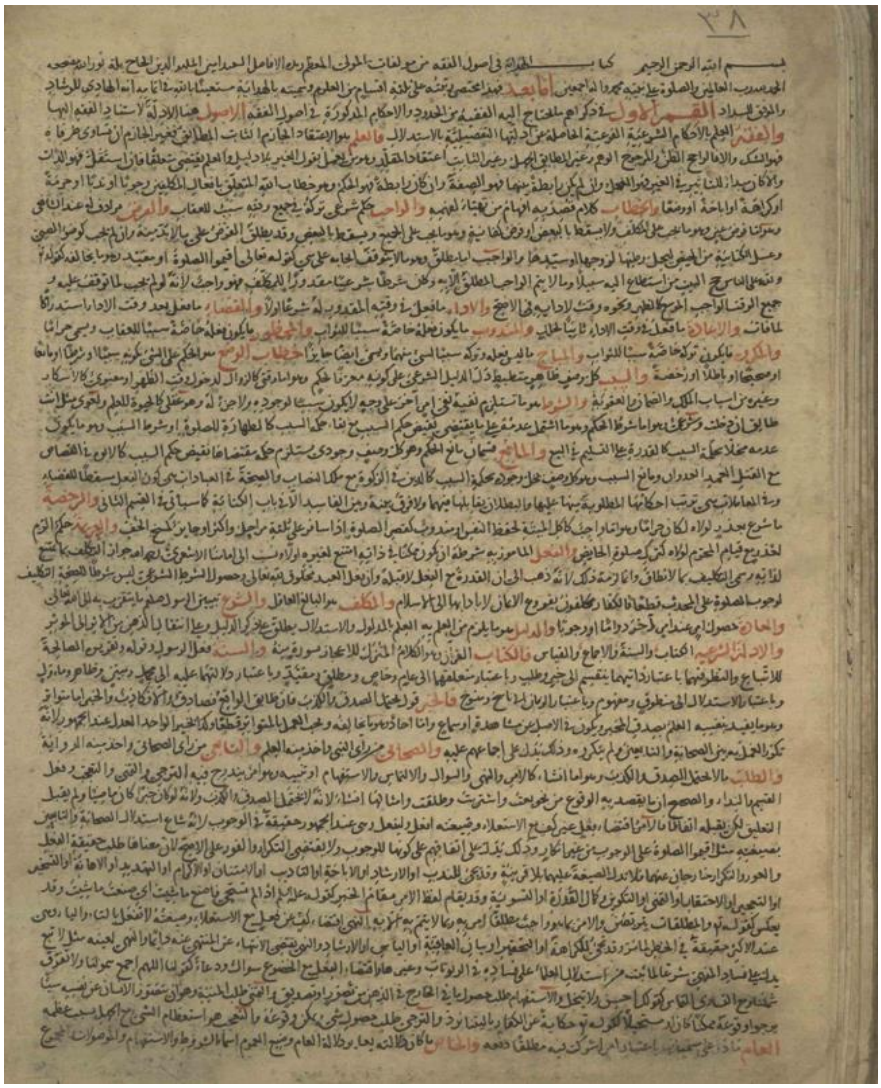

الورقة الأخيرة للمخطوط

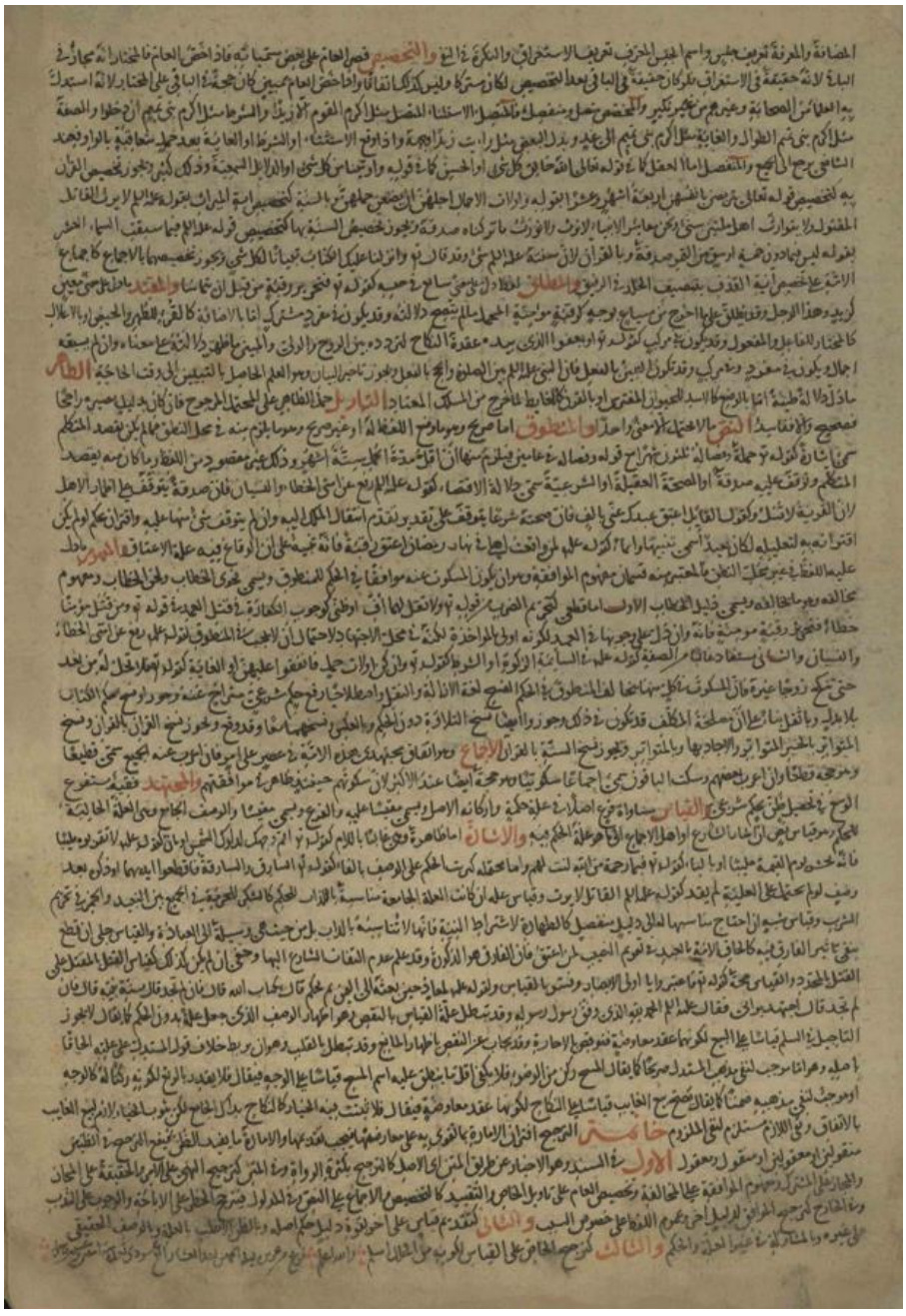

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

كتاب الهداية في أصول الفقه

مِنْ مؤلَّفات المولى المعظَّم، زين الأفاضل، العبد أمين الملَّة والدِّين؛ الحاجِّ بلة -نوَّر الله مضجعه-

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة على نبيِّه محمَّد، وآله أجمعين. **أمَّا بعد:** فهذا مختصرٌ رتَّبته على ثلاثة أقسام مِنَ العلوم، وسميَّته بـ "الهداية" مستعينًا بالله في إتمامه؛ إنَّه الهادي للرَّشاد، والموفِّق للسَّداد.

القسم الأوَّل: في ذكر أهمِّ ما يحتاج إليه الفقيه مِنَ الحدود والأحكام المذكورة في أصول الفقه.

الأصول هنا: الأدلَّة؛ لاستناد الفقه إليها. **والفقه:** العلم بالأحكام الشرعيَّة الفرعيَّة الحاصلة عن أدلَّتها التفصيليَّة بالاستدلال.

فالعلم هو: الاعتقاد الجازم الثابت المطابِق. فغير الجازم إنْ تساوى طرفاه فهو الشَّكُّ؛ وإلَّا فالرَّاجح الظَّنُّ، والمرجوح الوهم، وغير المطابِق الجهلُ، وغير الثابت اعتقاد المقلِّد؛ وهو مَنْ يعمل بقول الغير بلا دليلٍ. والعلم يقتضي متعلَّقًا، فإنِ استقلَّ فهو الذَّات؛ وإلَّا كان مبدأً للتأثير في الغير فهو الفعل، وإنْ لم يكنْ رابطة بينهما فهو الصِّفة، وإنْ كان رابطة فهو الحكم؛ وهو: خطاب الله المتعلِّق بأفعال المكلَّفين؛ وجوبًا، أو ندبًا، أو حرمةً، أو كراهةً، أو إباحةً، أو وضعًا.

والخطاب: كلامٌ قُصِدَ به إفهام مَنْ تهيَّأ لفهمه.

والواجب: حكمٌ شرعيٌّ تركه في جميع وقته سببٌ للعقاب. **والفرض:** مرادِف

له عند الشافعي[١]، وهو إمَّا **فرض عينٍ**؛ فهو: ما يجب على المكلَّف ولا يسقط بالبعض. أو **فرض كفايةٍ**؛ وهو: ما يجب على الجميع ويسقط بالبعض. وقد يُطلق الفرض على ما لا بدَّ منه وإنْ لم يجب؛ كوضوء الصبي، وغسل الكتابيَّة مِنَ الحيض؛ ليحلَّ وطؤها لزوجها أو سيِّدها.

والواجب إمَّا مطلقٌ؛ وهو: ما لا يتوقَّف إيجابه على شيءٍ؛ كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٢]، أو مُقيَّد؛ وهو: ما يُخالفه؛ كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[٣]، وما لا يتمُّ الواجب المطلق إلَّا به، وكان شرطًا شرعيًّا مقدورًا للمكلَّف؛ فهو واجب؛ لأنه لو لم يجب لما توقَّف عليه.

وجميع الوقت الواجب الموسَّع[٤] -كالظُّهر ونحوه- وقتٌ لأدائه في الأصحِّ.

والأداء: ما فُعِلَ في وقته المقدور له شرعًا أوَّلًا.

والقضاء: ما فُعِلَ بعد وقت الأداء استدراكًا لما فات.

والإعادة: ما فُعِلَ في وقت الأداء ثانيًا لخللٍ.

والمندوب: ما يكون فعله خاصَّة سببًا للثواب.

والمحظور: ما يكون فعله خاصَّة سببًا للعقاب، ويُسمَّى حرامًا.

---

(١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٩٤)، المستصفى (ص: ٥٣)،الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٨٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٤) كذا في الأصل: (الوقت الواجب الموسع)، والموافق لاصطلاح الأصوليين المعروف (الوقت في الواجب الموسع)، أو (وقت الواجب الموسع). [ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٤٢)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣١٢)].

والمكروه: ما يكون تركه خاصَّة سببًا للثواب.

والمباح: ما ليس فعله وتركه سببًا لشيءٍ منهما، ويُسمَّى أيضًا جائزًا.

خطاب الوضع: هو الحكم على الشيء بكونه سببًا، أو شرطًا، أو مانعًا، أو صحيحًا، أو باطلًا، أو رخصةً.

والسَّبب: كلُّ وصفٍ ظاهرٍ منضبطٍ دلَّ الدليل الشرعيُّ على كونه مُعَرِّفًا لحكمٍ. وهو إمَّا وقتيٌّ؛ كالزَّوال لدخول وقت الظُّهر، أو معنويٌّ؛ كالإسكار وغيره مِنْ أسباب الملك والضَّمان والعقوبة.

والشَّرط: هو ما [يستلزم][1] نفيُه نفيَ أمرٍ آخر على وجه لا يكون سببًا لوجوده ولا جزءًا له. وهو عقليٌّ؛ كالحياة للعلم، ولغويٌّ؛ مثل: أنتِ طالقٌ إنْ دخلت، وشرعيٌّ، وهو إمَّا شرط الحكم؛ وهو ما اشتمل عدمه على ما يقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب؛ كالطَّهارة للصَّلاة، أو شرط السبب؛ وهو ما يكون عدمه مُخِلًّا بحكمة السبب؛ كالقدرة على التسليم في البيع.

والمانع قسمان: مانع الحكم؛ وهو كلُّ وصفٍ وجوديٍّ يستلزم حكمة مقتضاها نقيض حكم السبب؛ كالأبوَّة في القصاص مع القتل العمد العدوان، ومانع السبب؛ وهو كلُّ وصفٍ يخلُّ وجوده بحكمة السبب؛ كالدَّين في الزَّكاة مع ملك النِّصاب.

والصِّحَّة في العبادات: هي كون الفعل مسقطًا للقضاء، وفي المعاملات: هي ترتُّب أحكامها المطلوبة منها عليها. والبطلان: يقابلها فيهما، ولا فرق

(١) في الأصل: "تستلزم"، وما أثبتناه هو الصواب؛ لكون فاعل الفعل "يستلزم" لفظ "نفي" وهو مذكر.

بينه وبين الفاسد إلَّا في باب الكتابة -كما سيأتي في القسم الثاني-[١].

والرُّخصة: ما شُرِعَ بعذرٍ لولاه لكان حرامًا. وهو إمَّا واجبٌ؛ كأكل الميتة لحفظ النفس، أو مندوبٌ؛ كقصر الصَّلاة إذا سافر على ثلاثة مراحل[٢] وأكثر، أو جائز؛ كمسح الخفِّ.

والعزيمة: حكم أُلْزِمَ لعذرٍ مع قيام المحرَّم لولاه؛ كترك صلاة الحائض[٣].

والفعل المأمور به شرطه: أنْ يكون ممكنًا في ذاته امتنع لغيره أَوَّلًا. ونُسِبَ إلى إمامنا الأشعريِّ[٤] -رحمه الله- جواز [التكليف][٥] بما يمتنع لذاته،

---

(١) ذكر الإحالة على باب الكتابة هنا، وفي التذكرة، ولم يذكرها، ولعله يقصد ملحق الفقه المذكور في بعض نسخ التذكرة.

(٢) لو قال: "ثلاث مراحل" لكان أحسن؛ لكون مراحل مؤنثة المفرد، فيذكّر لها العدد؛ لكن المصنف ربما نظر إلى المعنى فذكَّره؛ أي: ثلاثة أجزاء.

(٣) هذا التعريف للعزيمة لم أجده -فيما بحثت - عند أحدٍ من الأصوليين ، والظاهر أنه تعريفٌ للعزيمة باعتبار قسمٍ منها، وهو العزيمة المقترنة بعذرٍ مانعٍ من الفعل، كترك الصلاة للحائض، وبيان أن وجهُ كونه عزيمةً أنّ الحكمَ تغيّر في حقِّها لعذرٍ مانعٍ من الفعل، إذ المانعُ هنا يرفعُ الإلزام بأداء الفعل، لا أنّه يُرخِّصُ في تركه مع إمكان فعله؛ بخلافِ العذرِ المأخوذِ في تعريفِ الرخصة-في أحد أقسامها-، فإنه لا يكونَ مانعًا من الفعل، بل يُبقيه ممكنًا مع الترخيص في مخالفته[ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٤٤٨)]

(٤) الإمام أبو الحسن الأشعري (٢٦٠-٣٢٤هـ)، علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم، ناصر الدِّين، فقيه مفسر متكلم، إليه يُنسب المذهب الأشعري، له مؤلفات في العقيدة والرد على أهل البدع؛ منها: اللُّمَع في الرد على أهل الزيغ والبدع، والفصول في الرد على الملحدين والخارجين عن الملة، وخلق الأعمال، والإبانة عن أصول الديانة.[ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٨٥/١٥)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١١٣/١)؛ ديوان الإسلام، الغزي (١٢٦/١)].

(٥)في الأصل (التكلف)، وهو تصحيف، والصواب المثبت.

[ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٥٦)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٥٣٥)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (١/ ٣٦٨)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢/ ١٥٦)].

وسمِّي التكليف بما لا يُطاق، وإنَّما لزمه ذلك؛ لأنَّه ذهب إلى أنَّ القدرة مع الفعل لا قبله، وأنَّ فعل العبد مخلوقٌ لله تعالى، وحصول الشرط الشرعيِّ ليس شرطًا لصحَّة التكليف(١)؛ لوجوب الصَّلاة على المحدِث قطعًا(٢)، فالكفَّار مكلَّفون بفروع الإيمان (لا بآدابها) (٣) إلى الإسلام. والمكلَّف: هو البالغ العاقل.

والشَّرع: تبيين الرَّسول -صلَّى الله عليه وسلَّم- ما يُتقرَّب به إلى الله تعالى.

والعادة: حصول أمرٍ عند أمرٍ آخر دوامًا أو وجوبًا.

---

(١) قال التبريزي -رحمه الله-: "نُسب" وهو يشير إلى اختلاف النقل عن أبي الحسن الأشعري في مسألة التكليف بما لا يطاق، ثم يرجح ما هو لازم له على أصل معتقده، وهو يوافق ما ذكره العلماء المحققون في اختلاف النقل عن الأشعري، فذكر الآمدي أنَّ له قولين في المسألة نفيًا وإثباتًا، مع ميله في الأكثر إلى الجواز، وهو لازم على مذهبه، وصرَّح الغزالي بأن هذا القول منسوب إليه حتى في الممتنع لذاته بناء على أصله في أن الاستطاعة مع الفعل، وأن القدرة الحادثة لا تأثير لها في إيجاد المقدور. [ينظر: المستصفى (ص: ٦٩)، (١/ ١٦٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٣٣)].

(٢) حرر شيخ الإسلام ابن تيمية محل النزاع في المسألة، وبيَّن أن الخلاف في التكليف بما لا يطاق يتنوع: فتارةً يرجع إلى الفعل المأمور به هل هو داخل في مقدور العبد أم لا؟ وتارةً إلى جواز الأمر شرعًا، وأنّ الخلط بين هذين الموضعين هو منشأ الغلط عند المتكلمين؛ حيث جعلوا بعض ما هو مقدور من باب ما لا يطاق، وعمّموا الجواز إلى ما هو ممتنع بالاتفاق، وهذا عنده قياس باطل يخالف العقل والشرع، قال -رحمه الله-: "وإذا عرف هذا فإطلاق القول بتكليف ما لا يطاق من البدع الحادثة في الإسلام؛ كإطلاق القول بأن العباد مجبورون على أفعالهم، وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على إنكار ذلك وذم من يطلقه".[درء تعارض العقل والنقل (١/ ٦٤-٦٥)، وينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٠٢)].

(٣) كذا في الأصل، ويحتمل وقوع تصحيف؛ إذ لا يستقيم بها المعنى الأصولي. والظاهر أن مراد المصنِّف -رحمه الله-: أن تكليف الكفار بالفروع إنما هو من جهة وجوب التوصّل إليها بتحصيل الإيمان الذي تصحّ به؛ لا من جهة إيقاعها حال الكفر. وهذا يوافق ما قرّره إمام الحرمين الجويني وتابعه عليه الغزالي؛ إذ قال: "وسرُّ المسألة: أن الكافر لا يُخاطب بنفس الصلاة مع الكفر؛ ولكنه مأمور بها على وجه التوصّل، وكذا نقول في حقّ المحدث".[المنخول (ص: ٨٨)، وانظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٤٥)].

والدليل: هو ما يلزم مِنَ العلم به العلم بالمدلول. **والاستدلال:** يُطلق على ذكر الدليل، وعلى انتقال الذِّهن مِنَ الأثر إلى المؤثِّر.

والأدلَّة الشرعيَّة: الكتاب، والسُّنَّةُ، والإجماع، والقياس.

فالكتاب: القرآن؛ وهو الكلام المنزل للإعجاز بسورةٍ منه.

والسُّنَّة: فعلُ الرَّسول وقولُه وتقريرُه الصَّالحة للاتِّباع. والنَّظر فيهما باعتبار ذاتيهما ينقسم إلى: خبرٍ وطلبٍ. وباعتبار متعلَّقهما إلى: عامٍّ وخاصٍّ، ومطلقٍ ومُقَيَّدٍ. وباعتبار دلالتهما عليه إلى: مجمَلٍ ومُبَيَّنٍ، وظاهرٍ ومُؤَوَّلٍ. وباعتبار الاستدلال إلى: منطوقٍ ومفهومٍ. وباعتبار الزمان إلى: ناسخٍ ومنسوخٍ.

فالخبر: قولٌ يحتمل الصِّدق والكذب. فإنْ طابق الواقعَ فصادقٌ؛ وإلَّا فكاذب. والخبر إمَّا متواتر؛ وهو ما يُفيد بنفسه العلمَ بصدق المخبِر، ويكون في الأصل عن مشاهدةٍ أو سماعٍ، وإمَّا آحاد؛ وهو ما يُخالفه. ويجب العمل بالمتواتر قطعًا، وكذا بخبر الواحد العدلِ عند الجمهور؛ لأنه تكرَّر العمل به بين الصَّحابة والتابعين ولم يُنكروه، وذلك يدلُّ على إجماعهم عليه.

والصحابي: مَنْ رأى النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– وأخذ منه العلم. والتابعي: مَنْ رأى الصحابي وأخذ منه الرواية.

والطلب: ما لا يحتمل الصِّدق والكذب. وهو إمَّا إنشاء؛ كالأمر والنهي والسؤال والالتماس والاستفهام، أو تنبيهٌ؛ وهو أمرٌ يندرج فيه الترجِّي والتمنِّي والتعجُّب وفعل القسم والنداء. والصحيح أنَّ ما يقصد به الوقوع –مِنْ نحو: بعت واشتريت وطلَّقت وأمثالها– إنشاء؛ لأنَّه لا يحتمل الصِّدق والكذب، ولأنَّه لو كان خبرًا كان ماضيًا ولم يقبل التعليق؛ لكنْ يقبله اتِّفَاقًا. **فالأمر:** اقتضاء فعلٍ غير كفٍّ مع الاستعلاء. وصيغته: افعل، وليفعلْ، وهي عند

الجمهور حقيقةٌ في الوجوب؛ لأنَّه شاع استدلال الصَّحابة والتابعين بصيغته؛ مثل: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[١] على الوجوب مِنْ غير إنكارٍ، وذلك يدلُّ على اتِّفاقهم على كونها للوجوب. ولا يقتضي التكرار والفور على الأصحِّ؛ لأنَّ معناها: طلب حقيقة الفعل، والفور والتكرار خارجان عنهما، فلا تدلُّ الصِّيغة عليهما بلا قرينةٍ. وقد يجيء للندب، أو الإرشاد، أو الإباحة، أو التأديب، أو الامتنان، أو الإكرام، أو التهديد، أو الإهانة، أو التسخير، أو التعجيز، أو الاحتقار، أو التمنِّي، أو التكوين، وكمال القدرة، أو التسوية. وقد يقام لفظ الأمر مقامَ الخبر؛ كقوله -عليه السلام-: «**إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت**»[٢]، أي: صنعت ما شئت، وقد يُعكس؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾[٣]. والأمر بما هو واجبٌ مطلقًا أمرٌ به، وبما لا يتمُّ به إلَّا به.

النهي: اقتضاء كفٍّ عن فعلٍ مع الاستعلاء. وصيغته: لا تفعل -بالتاء والياء-، وهي عند الأكثر حقيقةٌ في الحظر -لما مرَّ-، وقد تجيء للكراهية، أو التحقير، أو بيان العاقبة، أو اليأس، أو الإرشاد.

والنهي يقتضي الانتهاء عن المنتهى عنه دائمًا. والنهي لعينه -مثل: لا تبع- يدلُّ على فساد المنهي شرعًا؛ لما ثبت مِنِ استدلال العلماء على فساده في الربويَّات وغيرها. واقتضاء الفعل مع الخضوع سؤال ودعاء؛ كقولنا: اللَّهُمَّ اجمع شمولنا، ولا تفرِّق شملنا، ومع التساوي التماس؛ كقولك: أَحسِنْ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٧٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، من حديث الغار، رقم: ٣٤٨٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

ولا تبخل. **والاستفهام:** طلب حصول ما في الخارج في الذِّهن مِنْ تَصَوُّرٍ أو تصديقٍ. **والتمنِّي:** طلب المنية؛ وهو أنْ يتصوَّر الإنسان عن نفسه شيئًا يرجو وقوعه ممكنًا كان أو مستحيلًا؛ كقوله تعالى حكاية عن الكفَّار: ﴿يَٰلَيۡتَنَا نُرَدُّ﴾[1]. **والتَّرَجِّي:** طلب حصول شيءٍ يُمكن وقوعه. **والتعجُّب:** هو استعظام الشيء مع الجهل بسبب عظمه.

العامُّ: ما دلَّ على مسمَّياته باعتبار أمرٍ أشركت فيه مطلقًا دفعة. **والخاصُّ:** ما كان دلالته يُغاير دلالة العامِّ. وصيغ العموم: أسماء الشروط، والاستفهام، والموصولات، والجموع [١/أ] المضافة، والمعرَّفة تعريف جنس، واسم الجنس المعرَّف تعريف الاستغراق، والنكرة في النفي.

والتخصيص: قصر العامِّ على بعض مسمَّياته. فإذا خصَّ العامُّ فالمختار أنَّه مجاز في الباقي؛ لأنَّه حقيقةٌ في الاستغراق، فلو كان حقيقةً في الباقي بعد التخصيص لكان مشتركًا، وليس كذلك اتِّفَاقًا. وإذا خصَّ العامُّ بمبيَّنٍ كان حجَّة في الباقي على المختار؛ لأنَّه استدلَّ به العلماء مِنَ الصَّحابة وغيرهم مِنْ غير نكير. والمخصِّص متَّصل ومنفصل. فالمتَّصل: الاستثناء المتَّصل؛ مثل: أكرم القوم إلَّا زيدًا. والشَّرط؛ مثل: أكرم بني تميم إنْ دخلوا. والصِّفة؛ مثل: أكرم بني تميم الطوال. والغاية؛ مثل: أكرم بني تميم إلى غدٍ. وبدل البعض؛ مثل: رأيت زيدًا وجهه. وإذا وقع الاستثناء أو الشرط أو الغاية بعد جملٍ متعاقبةٍ بالواو فعند الشافعي يرجع إلى الجميع[2]. والمنفصل: إمَّا

(١) سورة الأنعام، الآية: ٢٧.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٠٠).

العقل؛ كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[١]، أو الحسُّ؛ كما في قوله: ﴿وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيۡءٍۖ﴾[٢]، أو الدلائل السمعيَّة، وذلك كثيرٌ. ويجوز تخصيص القرآن به؛ كتخصيص قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[٣] بقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[٤]، وبالسُّنَّةِ؛ كتخصيص آية الميراث بقوله -عليه السلام-: «لا يرث القاتلُ المقتولَ»[٥]، و«لا يتوارث أهل ملَّتين شتَّى»[٦]، و«نحن -معاشر الأنبياء- لا نرث ولا نورث، ما تركناه صدقة»[٧]. ويجوز تخصيص

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٢.

(٢) سورة النمل، الآية: ١٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٥) لم نقف عليه بهذا اللفظ، أخرج نحوه: أبو داود في سننه (٤/ ١٨٩)، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم: ٤٥٦٤، بلفظ: "ليس للقاتل شيء"، وإسناده ضعيف؛ لضعف محمَّد بن راشد الدمشقي، قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٢٩): "محمَّد بن راشد الدمشقي فيه مقال". وأخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٤٩٦)، أبواب الفرائض عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم: ٢١٠٩، وقال: "هذا حديث لا يصحُّ، لا يعرف إلَّا مِنْ هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم؛ منهم: أحمد بن حنبل". وابن ماجه في سننه (٢/ ٨٨٣)، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم: ٢٦٤٥، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ١٢٦): "هذا إسناد حسن".

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٢٥)، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ رقم: ٢٩١١، إسناده حسن، قال ابن الملقِّن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٧/ ٢٢١): "وهذا إسناد جيِّد إلى عمرو".

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٧٧)، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم: ١٧٥٧.

السُّنَّةِ بها؛ كتخصيص قوله -عليه السلام-: «فيما سقت السَّماء العشر»[١] بقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسقٍ مِنَ التَّمر صدقة»[٢]. وبالقرآن؛ لأنَّ سنَّته -عليه السلام- شيءٌ، وقد قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٣]. ويجوز تخصيصهما بالإجماع؛ كإجماع الأمَّة على تخصيص آية القذف بتنصيف الجلد في الرَّقيق.

والمطلق: لفظٌ دلَّ على معنًى شائعٍ في جنسه؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[٤].

والمقيَّد: ما دلَّ على معنًى مُعَيَّنٍ؛ كزيدٍ، وهذا الرَّجل. وقد يُطلق على ما أخرج مِنْ شياع بوجهٍ كرقبةٍ مؤمنةٍ.

المجمل: ما لم يتَّضح دلالته. وقد يكون في مفردٍ مشتركٍ؛ إمَّا بالإضافة؛ كالقُرء للطُّهر والحيض، أو بالإعلال؛ كالمختار للفاعل والمفعول، وقد يكون في مركَّب؛ كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[٥]؛ لتردُّده لتردُّده بين الزوج والوليِّ.

والمبيَّن: ما ظهر دلالته على معناه وإنْ لم يسبقه إجمالٌ. ويكون في مفردٍ وفي مُرَكَّبٍ، وقد يكون التبيين بالفعل؛ فإنَّ النبي -عليه السلام- بيَّن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٢٦)، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم: ١٤٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١١٩)، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم: ١٤٥٩. ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٤)، كتاب الزكاة، رقم: ٩٧٩.

(٣) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٤) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

الصلاة والحجَّ بالفعل. ويجوز تأخير البيان؛ وهو العلم الحاصل بالتبيين إلى وقت الحاجة.

الظاهر: ما دلَّ دلالةً ظَنِّيَّةً إمَّا بالوضع؛ كالأسد للحيوان المفترس، أو بالقول[١]؛ كالغائط لما خرج مِنَ المسلك المعتاد.

التأويل: حمل الظَّاهر على المحتمل المرجوح. فإنْ كان بدليلٍ يصيِّره راجحًا فصحيحٌ؛ وإلَّا ففاسدٌ. **النَّصُّ**: ما لا يحتمل إلَّا معنًى واحدًا.

والمنطوق: إمَّا صريحٌ؛ وهو ما وُضِعَ اللَّفظ له، أو غير صريحٍ؛ وهو ما يلزم منه في محلِّ النُّطق. فما لم يكنْ لقصد المتكلِّم سمِّي إشارةً؛ كقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٢]، مع قوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾[٣]، فيلزم منها أنَّ أقلَّ مدَّة الحمل ستَّة أشهر، وذلك غير مقصود مِنَ اللَّفظ. وما كان منه بقصد المتكلِّم وتوقَّفَ عليه صدقه أو الصِّحَّة العقليَّة أو الشرعيَّة؛ سمِّي دلالة **الاقتضاء**؛ كقوله -عليه السلام-: «**رُفِعَ عن أمَّتي الخطأ والنِّسيان**»[٤]؛ فإنَّ صدقه يتوقَّف على إضمار الأهل؛ لأنَّ القرية لا

---

(١) هكذا يظهر في الأصل، والأصح والأقرب للصواب "بالعرف". [ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٥٢)].

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٣) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ، أخرج نحوه: ابن ماجه في سننه من طريقين: (١/ ٦٥٩)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٣، عن إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن أيوب بن سويد عن أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ١٢٥): "هذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي"، و(٦٥٩/١)، رقم: ٢٠٤٥، عن محمد بن المصفى الحمصي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن =

تُسَل[١]. وكقول القائل: اعتقْ عبدك عنِّي بألفٍ؛ فإنَّ صحَّته شرعًا يتوقَّف على تقدير تقدُّم انتقال الملك إليه. وإنْ لم يتوقَّف شيء منها عليه، واقتران بحكم لو لم يكنِ اقترانه به لتعليله لكان بعيدًا؛ سمِّي تنبيهًا وإيماءً؛ كقوله – عليه السلام– لِمَنْ[٢]: "واقعتُ أهلي في نهار رمضان": «اعتق رقبة»[٣]؛ فإنَّه تنبيهٌ على أنَّ الوِقاع فيه علَّة الإعتاق.

والمفهوم: ما دلَّ عليه اللَّفظ في غير محلِّ النُّطق. فالمعتبر منه قسمان: **مفهوم الموافقة**؛ وهو: أنْ يكون المسكوت عنه موافقًا في الحكم للمنطوق، ويسمَّى فحوى الخطاب، ولحن الخطاب. **ومفهوم مخالفة**؛ وهو: ما يُخالفه، ويسمَّى دليل الخطاب. الأوَّل: إمَّا قطعيٌّ؛ كتحريم الضرب في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٤]، أو ظنِّيٌّ؛ كوجوب الكفَّارة في قتل العمد في قوله

=

عطاء عن ابن عباس عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ١٢٦): "هذا إسناد صحيح إنْ سلم مِنَ الانقطاع، والظاهر أنَّه منقطع ... وليس ببعيد أنْ يكون السقط مِنْ صنعة الوليد بن مسلم؛ فإنَّه كان يدلِّس تدليس التسوية".

(١) في الأصل وقع سقط أدى إلى الخلط في بيان معنى قوله –صلى الله عليه وسلم–: "رُفِعَ عن أمَّتي الخطأ والنِّسيان"، وقوله تعالى: "واسأل القرية"، والصواب أن يثبت بعد حديث: "رُفع عن أمتي" ذكر "الإثم أو حكم الفعل"، وذُكر إضمار الأهل بعد قوله تعالى: "واسأل القرية"، ويتضح المعنى بإثبات: "فإن الخطأ مع تحققه ممتنع، فلا بد من إضمار نفي حكم يمكن نفيه؛ كنفي المؤاخذة والعقاب"، وكقوله تعالى: {واسأل القرية}؛ فإنه لا بد من إضمار أهل القرية؛ لصحة الملفوظ به عقلًا.[ينظر: المستصفى (ص: ١٨٧)،الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٦٥)].

(٢) هكذا يظهر في الأصل، والظاهر أن هناك سقطًا بعد (لمن) وهي كلمة (قال).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٢٣)، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم: ٦٠٨٧.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[١]؛ فإنَّه وإنْ دلَّ على وجوبها في العمد لكونه أولى بالمؤاخذة لكنَّه في محلِّ الاجتهاد؛ لاحتمال أنْ لا يجب في المنطوق؛ لقوله -عليه السلام-: «رُفِعَ عن أمَّتي الخطأ والنِّسيان»[٢]. والثاني: مستفادٌ غالبًا مِنَ الصِّفة؛ كقوله -عليه السلام-: «في السَّائمة الزَّكاة»[٣]، أو الشرط؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[٤]، أو الغاية؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٥]؛ فإنَّ المسكوت في كلٍّ منهما يُخالف المنطوق في الحكم.

النَّسخ لغةً: الإزالة والنَّقل. واصطلاحًا: رفع حكمٍ شرعيٍّ متراخٍ عنه[٦]. وجوَّزوا نسخ حكم الكتاب بلا بدلٍ وبأثقل؛ بناءً على أنَّ مصلحة المكلَّف قد تكون في ذلك. وجوَّزوا أيضًا نسخ التلاوة دون الحكم، وبالعكس، ونسخهما معًا، وقد وقع. ويجوز نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ المتواتر بالخبر المتواتر،

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ، أخرج نحوه: البخاري في صحيحه (٢/ ١١٨)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم: ١٤٥٤، بلفظ: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة".

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٦) كذا في الأصل، وهذا التعريف للنسخ – "رفع حكم شرعي متراخٍ عنه" – يظهر وجود سقط فيه؛ حيث حيث إن ما عليه جمهور الأصوليين والغالب في كتبهم التصريح بأن رفع الحكم لا يكون إلا بخطاب أو بدليل شرعي متراخٍ. [ينظر: المستصفى (ص: ٨٦)، (١/ ٢٠٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٩٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٥٦)].

والآحاد بها وبالمتواتر، ويجوز نسخ السُّنَّةِ بالقرآن.

الإجماع: وهو اتِّفاق مجتهدي هذه الأمَّة في عصرٍ على أمرٍ.

فإنْ أعرب عنه الجميع سمِّي قطعيًّا، وهو حُجَّةٌ قطعًا، وإنْ أعرب بعضهم وسكت الباقون سمِّي إجماعًا سكوتيًّا، وهو حُجَّةٌ أيضًا عند الأكثر؛ لأنَّ سكوتهم حينئذٍ ظاهرٌ في موافقتهم.

والمجتهد: فقيهٌ مستفرغ الوسع في تحصيل ظنٍّ بحكمٍ شرعيٍّ.

والقياس: مساواة فرعٍ أصلًا في علَّة حكمه. وأركانه: الأصل، ويسمَّى مقيسًا عليه، والفرع، ويسمَّى مقيسًا، والوصف الجامع، وهي العلَّة الجالبة للحكم. وهو قياس نصٍّ إنْ أشار الشَّارع أو أهل الإجماع إلى ما هو علَّة الحكم فيه. والإشارة إمَّا ظاهرةٌ، وهي غالبًا بـ"اللَّام"؛ كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾(١)، أو بـ"إنَّ"؛ كقوله -عليه السلام-: «لا تقربوه طيبًا؛ فإنَّه يُحشر يوم القيامة مُلَبِّيًا»(٢)، أو بـ"الباء"؛ كقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡ﴾(٣). وإمَّا محتملةٌ؛ كترتُّب الحكم على الوصف بالفاء؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾(٤).

أو ذكره بعد وصفٍ لو لم يحتمل على العِلِّيَّةِ لم يفدْ؛ كقوله -عليه السلام-:

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى مِنَ الطيب للمحرم والمحرمة، رقم: ١٨٣٩. ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٦٧)، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: ١٢٠٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية:١٥٩.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

«القاتل لا يرث»[(١)]. وقياس علَّة إنْ كانت العلَّة الجامعة مناسبة بالذَّات للحكم؛ كالسُّكر للحرمة في [الجمع][(٢)]بين النبيذ والخمر في تحريم الشرب. وقياس شبهٍ إنِ احتاج مناسبها له إلى دليلٍ منفصلٍ؛ كالطَّهارة لاشتراط النِّيَّةِ فإنَّها لا تُناسبه بالذَّات؛ بل مِنْ حيث هي وسيلةٌ إلى العبادة.

والقياس: جَلِيٌّ إنْ قطع بنفي تأثير الفارق فيه؛ كإلحاق الأَمَةِ بالعبد في تقويم النصيب لِمَنْ أعتق؛ فإنَّ الفارق هو الذكورة، وقد علم عدم التفات الشَّارع إليها. وخفيٌّ إنْ لم يكنْ كذلك؛ كقياس القتل بالمثقَّل على القتل بالمحدَّد. والقياس حجَّة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[(٣)]، وفسِّر بالقياس، ولقوله –عليه السلام– لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «بمَ تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإنْ لم تجدْ؟ قال: بسنَّة نبيِّه. قال: فإنْ لم تجدْ؟ قال: أجتهد برأيي. فقال –عليه السلام–: الحمد لله الذي وفَّق رسول رسوله»[(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٤٩٦)، أبواب الفرائض عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم: ٢١٠٩، وقال: "هذا حديث لا يصحُّ، لا يعرف إلَّا مِنْ هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم؛ منهم: أحمد بن حنبل". وابن ماجه في سننه (٢/ ٨٨٣)، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم: ٢٦٤٥، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ١٢٦): "هذا إسناد حسن".

(٢)في الأصل (الجميع) وهو تصحيف، والصواب المثبت. [ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٤)].

[ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٥٦)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٥٣٥)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (١/ ٣٦٨)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢/ ١٥٦)].

(٣) سورة الحشر، الآية: ٢.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ٣٣٣)، حديث معاذ بن جبل، رقم: ٢٢٠٠٧. وأبو داود في سننه (٣/٣٠٣)، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: ٣٥٩٢. والترمذي في سننه (٣/ ٩)، =

وقد تبطل علَّة القياس بالنقض؛ وهو إظهار الوصف الذي جعل علَّة بدون الحكم؛ كما يقال: لا يجوز التأجيل في السَّلم قياسًا على البيع؛ بكونهما عقد معاوضة، فنوقض بالإجارة، وقد يُجاب عن النقض بإظهار المانع. وقد تبطل بالقلب؛ وهو أنْ يربط خلاف قول المستدلِّ على علَّته إلحاقًا بأصله. وهو إمَّا موجبٌ لنفي مذهب المستدلِّ صريحًا؛ كما يقال: المسح ركنٌ مِنَ الوضوء، فلا يكفي أقلّ ما ينطبق عليه اسم المسح قياسًا على الوجه، فيقال: فلا يقدّر بالرفع لكونه ركنًا له كالوجه. أو موجبٌ لنفي مذهبه ضمنًا؛ كما يقال: يصحُّ بيع الغائب قياسًا على النِّكاح؛ لكونها عقد معاوضة، فيقال: فلا يثبت فيه الخيار كالنِّكاح بذاك الجامع؛ لكنْ بثبوت الخيار لازمٌ لبيع الغائب بالاتِّفاق، ونفي اللَّازم مستلزمٌ لنفي الملزوم.

خاتمةٌ:

الترجيح: اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضتها فيجب تقديمها. والأمارة: ما يُفيد الظَّنّ، فيقع الترجح في الظَّنَّينِ منقولين أو معقولين، أو منقولًا ومعقولًا، الأوَّل: في السَّند؛ وهو الإخبار عن طريق المتن؛ أي: الأصل؛ كالترجيح بكثرة الرواة، وفي المتن؛ كترجيح النهي على الأمر، والحقيقة على المجاز، والمجاز على المشترك، ومفهوم الموافقة على المخالفة، وتخصيص العامِّ على تأويل الخاصِّ، والتقييد كالتخصيص،

=

أبواب الأحكام عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم: ١٣٢٧، وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتَّصل". وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٧): "الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ، وروى عنه أبو عون ولا يصحُّ، ولا يعرف إلَّا بهذا، وهو مرسل".

والإجماع على النَّصِّ، وفي المدلول؛ فيترجَّح الحظر على الإباحة، والوجوب على الندب، وفي الخارج؛ كترجيح الموافق لدليلٍ آخر، وعموم اللَّفظ على خصوص السَّبب. والثاني: كتقديم قياسٍ على آخر بقوَّة دليل حكم أصله، وبالظَّنِّ الأغلب بالعلَّة، وبالوصف الحقيقي على غيره، وبالمشاركة في غير العَّلة والحكم. والثالث: كترجيح الخاصِّ على القياس؛ لكونه مِنَ الخلل أسلم. والله أعلم.

فرغ مِنْ تحريره ليلة الخميس بعد العشاء رابع عشر ذي قعدة سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة[٢/ب].

الرسالة الثانية: التذكرة.

-النسخة المعتمدة

الورقة الأولى للمخطوط

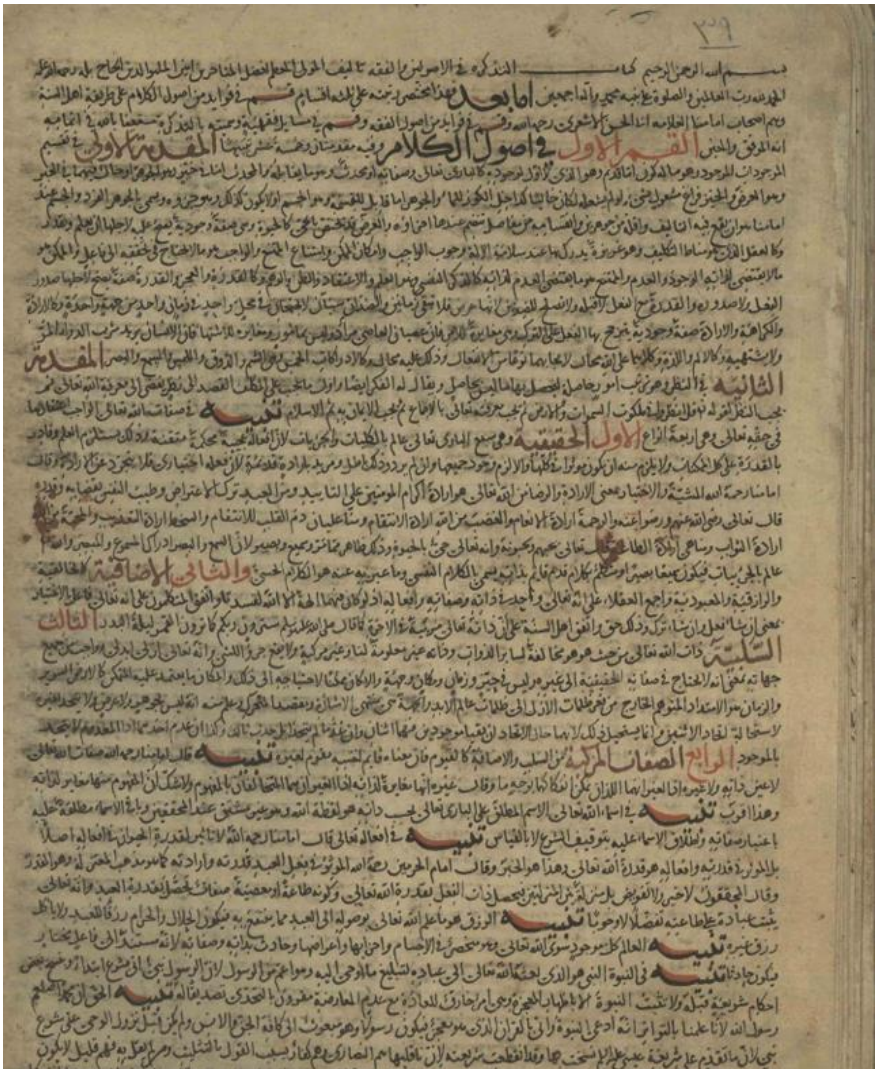

النسخة المعتمدة

الورقة الأخيرة للمخطوط

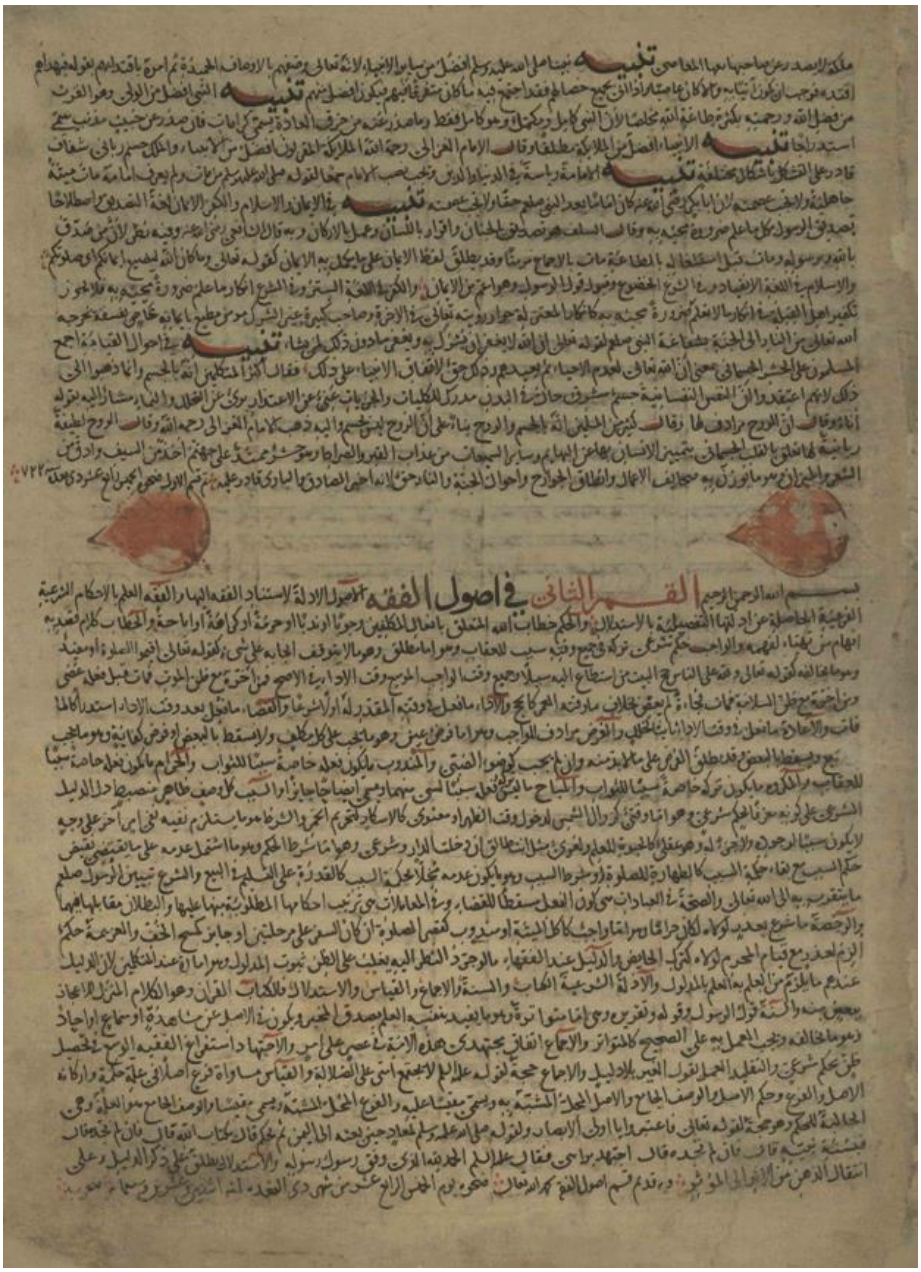

-النسخة الثانية (ب)

الورقة الأولى للمخطوط

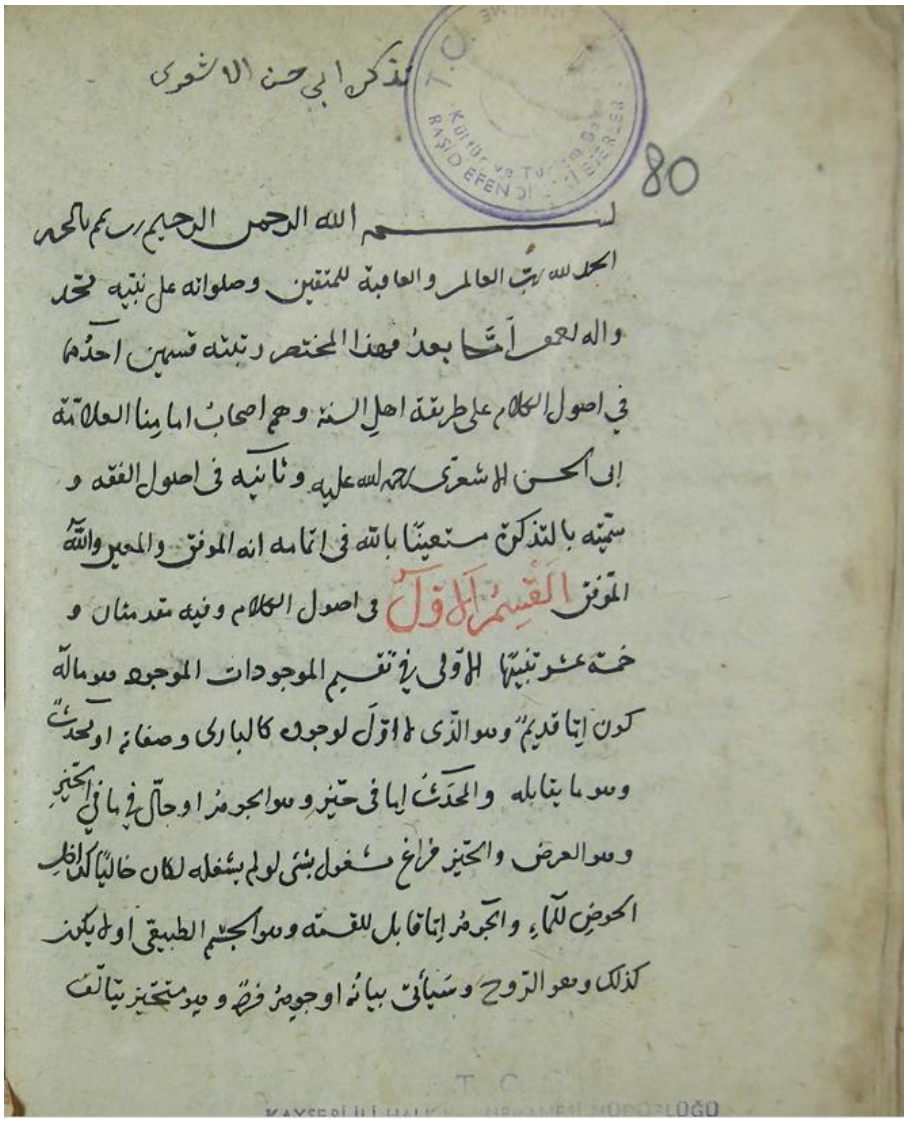

-النسخة الثانية (ب)

الورقة الأخيرة للمخطوط

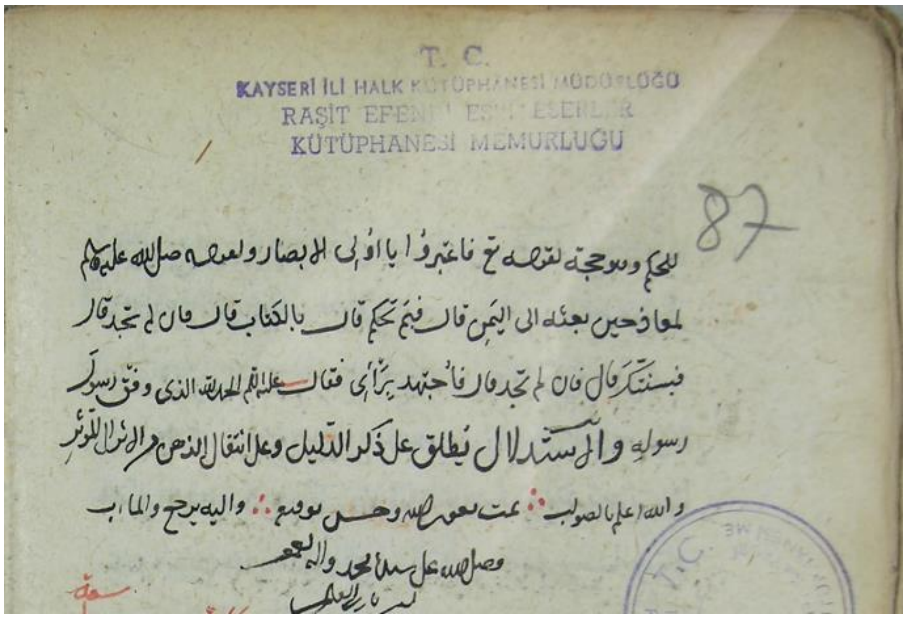
T. C.
KAYSERİ İLİ HALK KÜTÜPHANESİ MÜDÜRLÜĞÜ
RAŞİT EFENDİ ESKİ ESERLER
KÜTÜPHANESİ MEMURLUĞU
87

للحكم وحجة لقوله ﷺ فاعتبروا يا أولي الأبصار ولقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قال فبم تحكم قال بالكتاب قال فإن لم تجد قال فبسنة قال فإن لم تجد قال فأجتهد برأيي فقال عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول رسوله والاستدلال يطلق على ذكر الدليل وعلى انتقال الذهن من الأثر المؤثر والله أعلم بالصواب ∴ تمت بعون الله وحسن توفيقه ∴ وإليه يرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

-النسخة الثالثة (ج)

الورقة الأولى للمخطوط

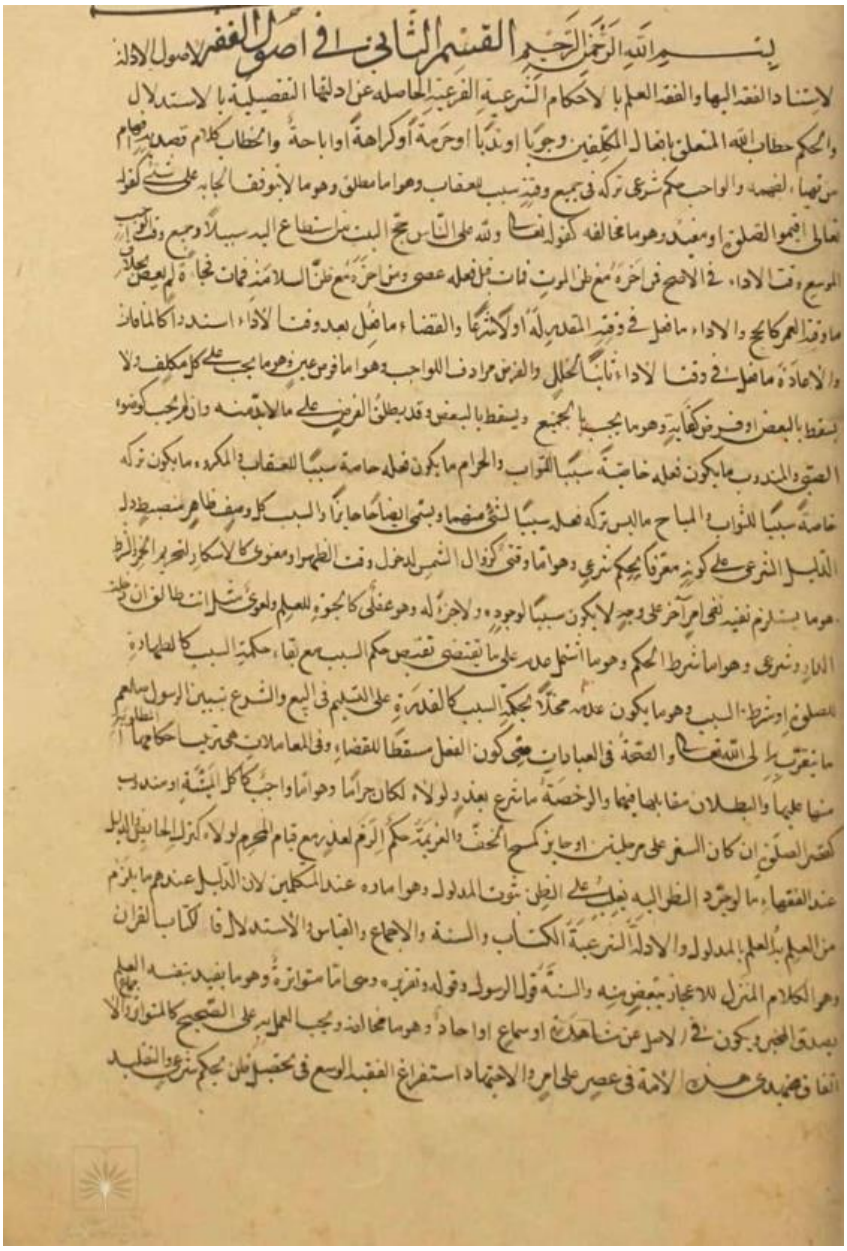

-النسخة الثالثة (ج)

الورقة الأولى للمخطوط

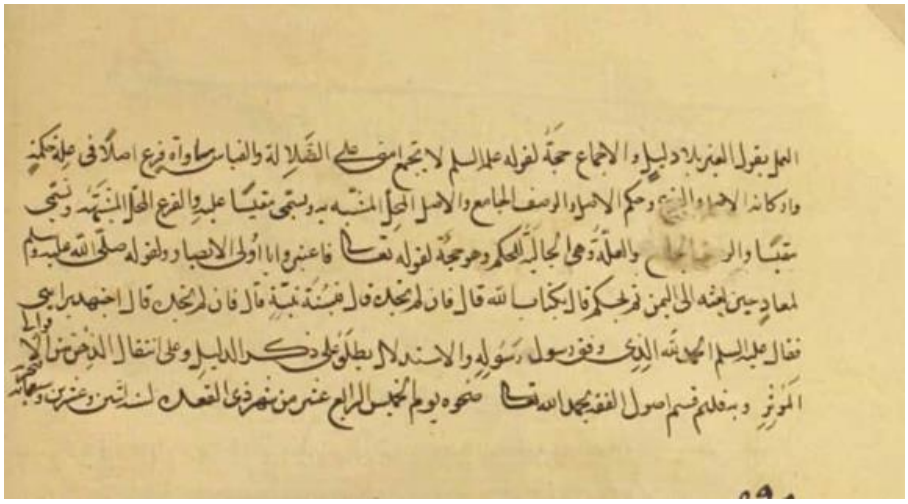

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم [١]

كتاب التذكرة في الأصولين والفقه

تأليف المولى المعظَّم، أفضل المتأخِّرين، أمين الملَّة والدِّين؛ الحاجِّ بلة – رحمة الله عليه–[٢]

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة على نبيِّه محمَّد، وآله أجمعين[٣]. أمَّا بعد: فهذا مختصر رتَّبته على ثلاثة أقسام: قسم في فوائد مِنْ أصول الكلام[٤] على طريقة أهل السُّنَّةِ؛ وهم أصحاب إمامنا العلَّامة أبي الحسن الأشعريِّ – رحمه الله–[٥]، وقسم في فوائد مِنْ أصول الفقه، وقسم في مسائل فقهيَّة[٦]، وسمَّيته بـ"التذكرة" مستعينًا بالله في إتمامه؛ إنَّه الموفِّق والمعين[٧].

القسم الأوَّل: في أصول الكلام، وفيه مقدِّمتان وخمسة عشر تنبيهًا.

المقدِّمة[٨] الأولى: في تقسيم الموجودات:

الموجود: وهو ما له كونٌ؛ إمَّا قديمٌ؛ وهو الذي لا أوَّل لوجوده؛ كالبارئ تعالى[٩] وصفاته. أو محدَث؛ وهو ما يُقابله. **والمحدَث** إمَّا في حيِّز وهو

---

(١) زاد في (ب): (ربِّ تمِّم بالخير).

(٢) قوله: (كتاب التذكرة في الأصولين والفقه تأليف المولى المعظَّم أفضل المتأخِّرين أمين الملَّة والدِّين الحاجُّ بلة رحمة الله عليه) ليس في (ب).

(٣) في (ب): (الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمتَّقين، وصلواته على نبيِّه محمَّد، وآله أجمعين).

(٤) في (ب): (فهذا المختصر رتَّبته قسمين: أحدهما: في أصول الكلام).

(٥) في (ب): (رحمة الله عليه).

(٦) في (ب): (وثانيه في أصول الفقه) بدل: (وقسم في فوائد مِنْ أصول الفقه، وقسم في مسائل فقهيَّة).

(٧) زاد في (ب): (والله الموفِّق).

(٨) قوله: (المقدِّمة) ليس في (ب).

(٩) قوله: (تعالى) ليس في (ب).

الجوهر، أو حالٌّ فيهما[١] في الحيِّز وهو العرض. **والحيِّز**: فراغٌ مشغولٌ بشيءٍ لو لم يشغله لكان خاليًا؛ كداخل الكوز[٢] للماء. **والجوهر**: إمَّا قابلٌ للقسمة وهو الجسم[٣]، أو لا يكون كذلك وهو جزؤه، ويسمَّى بالجوهر الفرد[٤]. والجسم عند إمامنا: هو أنْ[٥] يقع فيه التأليف، وأقلُّه مِنْ جوهرين، جوهرين، وانقسامه مِنْ مفاصل تنقسم[٦] عندها أجزاؤه[٧]. والعرض قد يختصُّ[٨] بالحيِّ كالحياة، وهي صفةٌ وجوديَّةٌ يصحُّ عليه لأجلها[٩] أنْ يعلم يعلم ويقدر، وكالعقل الذي هو مناط التكليف، وهو غريزةٌ يُدرك[١٠] بها عند سلامة الآلة[١١] وجوب الواجب، وإمكان الممكن، وامتناع الممتنع. والواجب: هو ما لا يحتاج في تحقيقه إلى فاعل. والممكن: هو[١٢] ما لا يقتضي لذاته الوجود والعدم. **والممتنع**: هو[١٣] ما يقتضي العدم لذاته؛ كالذِّكر[١٤] النفسي؛

---

(١) في (ب): (في ما).

(٢) في (ب): (الحوض).

(٣) زاد في (ب): (الطبيعي).

(٤) العبارة في (ب): (أو لا يكون كذلك، وهو الروح، وسيأتي بيانه، أو جوهرٌ فردٌ وهو متحيِّز يتألَّف منه منه الجسم، ويسمَّى جزءًا لا يتجزَّأ).

(٥) في (ب): (ما).

(٦) في (ب): (ينضم).

(٧) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص: ٣٢).

(٨) في (ب): (والعرض بعضه خاص).

(٩) في (ب): (يصحُّ بسببها).

(١٠) في (ب): (تدرك).

(١١) في (ب): (سلامة الحواس).

(١٢) في (ب): (ووجوب الواجب وهو ما لا يحتاج في تحقُّقه إلى الفاعل، وإمكان الممكن وهو).

(١٣) في (ب): (وامتناع الممتنع: وهو).

(١٤) في (ب): (وكالذِّكر).

وهو العلم والاعتقاد والظَّنُّ[١] والوهم، وكالقدرة والعجز. والقدرة[٢]: صفةٌ يصحُّ لأجلها صدور الفعل ولا صدوره، والقدرة مع الفعل لا قبله، ولا تصلح[٣] للضِّدَّينِ؛ لأنَّها[٤] عرضٌ؛ فلا تبقى[٥] زمانين. **والضِّدَّانِ** شيئان لا لا يجتمعان في محلٍّ واحدٍ في زمانٍ واحدٍ[٦] مِنْ جهةٍ واحدةٍ، وكالإرادة والكراهة. والإرادة[٧] صفةٌ وجوديَّةٌ يترجَّح بها[٨] الفعل على الترك[٩]، وهي وهي مغايرةٌ للأمر؛ فإنَّ عصيان العاصي مرادٌ[١٠]، وليس بمأمور. ومغايرة للاشتهاء؛ فإنَّ الإنسان يُريد شرب الدواء المرِّ ولا يشتهيه. وكالألم واللَّذَّةِ، وكلاهما على الله محالٌ؛ لإيجابهما نوعًا مِنَ الانفعال، وذلك عليه محالٌ.

وكالإدراكات الخمس؛ وهي: الشَّمُّ، والذَّوق، واللَّمس، والسَّمع، والبصر.

المقدِّمة الثانية[١١]: في النَّظر:

وهو ترتيب أمورٍ حاصلةٍ ليحصل بها ما ليس بحاصلٍ، ويقال له: الفكر أيضًا. وأوَّل ما يجب على المكلَّف القصد إلى نظرٍ يُفضي إلى معرفة الله

---

(١) زاد في (ب): (والشَّكُّ).

(٢) في (ب): (وكالقدرة وهي).

(٣) في (ب): (ولا تصحُّ).

(٤) في (ب): (لأنَّه).

(٥) في (ب): (ولا يبقى).

(٦) قوله: (في زمان واحد) ليس في (ب).

(٧) في (ب): (وكالإرادة وهي) بدل: (وكالإرادة والكراهة، والإرادة).

(٨) زاد في (ب): (أحد طرفي الممكن على الآخر).

(٩) قوله: (الفعل على الترك) ليس في (ب).

(١٠) زاد في (ب): (به).

(١١) قوله: (المقدِّمة الثانية) ليس في (ب) مكانه بياض.

تعالى، ثمَّ يجب النَّظر؛ لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[١]، ثمَّ يجب معرفته تعالى بالإجماع، ثمَّ يجب الإيمان به، ثمَّ الإسلام[٢].

تنبيهٌ[٣]: في صفات الله تعالى الواجب اعتقادها في حقِّه تعالى، وهي أربعة أربعة أنواعٍ[٤]:

الأوَّل: الحقيقيَّة، وهي سبع:

الباري تعالى عالمٌ بالكلِّيَّات والجزئيَّات؛ لأنَّ أفعاله عجيبةٌ محكمةٌ متقنةٌ، وذلك يستلزم العلم، وقادر بالقدرة على كلِّ الممكنات، ولا يلزم منه أنْ يكون مُؤَثِّرًا في كلِّها؛ وإلَّا لزم وجود جميعها، وإنْ لم يرد، وذلك باطلٌ، ومريدٌ بإرادةٍ قديمةٍ؛ لأنَّ فعله اختياريٌّ، فلا يتجرَّد عن الإرادة، وقال إمامنا –رحمه الله–: المشيئة والاختيار بمعنى الإرادة والرِّضا مِنَ الله تعالى؛ هو إرادة إكرام المؤمنين على التأبيد، ومِنَ العبد: ترك الاعتراض وطيب النَّفس بقضائه وقدره[٥]، قال تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾[٦].

---

(١) كذا في النسخة الخطيَّة، وفي المصحف الشريف: {أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ} [الأعراف: ١٨٥].

(٢) في (ب): (وهي واجبةٌ بالإجماع، فإذا حصلت معرفة الله تعالى وجب الإيمان به، ثمَّ يجب الإسلام) بدل: (ثمَّ يجب النَّظر؛ لقوله تعالى: {قل ينظروا في ملكوت السماوات والأرض}، ثمَّ يجب معرفته تعالى بالإجماع، ثمَّ يجب الإيمان به، ثمَّ الإسلام).

(٣) قوله: (تنبيه) ليس في (ب) مكانه بياض.

(٤) في (ب): (في الصفات التي يجب اعتقادها في حقِّ الله تعالى، وهي أربعة).

(٥) ينظر: الإنصاف للباقلاني (ص: ١٠ ومابعدها).

(٦) سورة المائدة، الآية: ١١٩.

والرحمةُ: إرادة الإنعام. **والغضبُ مِنَ الله:** إرادةُ الانتقام. ومنَّا: غليان دم القلب للانتقام.

والسّخط: إرادة التعذيب. **والمحبَّة مِنَ الله:** إرادة الثواب. ومنَّا: هي إرادة الطاعة، قال تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾[١]. وإنَّه تعالى حيٌّ بالحياة، وذلك ظاهرٌ ممَّا مرَّ. وسميعٌ وبصيرٌ؛ لأنَّ السَّمع والبصر: إدراك المسموع والمبصر، والله تعالى عالمٌ بالجزئيَّات؛ فيكون سميعًا بصيرًا. ومتكلِّم بكلامٍ قديمٍ قائمٍ بذاته يسمَّى بالكلام النفسي[٢]، وما عبِّر به عنه هو الكلام الحِسِّيُّ[٣].

والثاني: الإضافيَّة:

كالخالقيَّة والرازقيَّة والمعبوديَّة، وأجمع العقلاء على أنَّه تعالى واحدٌ في ذاته وصفاته وأفعاله؛ إذْ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[٤]. واتَّفق المتكلِّمون على أنَّه تعالى فاعلٌ بالاختيار[٥]؛ بمعنى: إنْ شاء فعل، وإنْ شاء ترك، وذلك حقٌّ. واتَّفق أهل السُّنَّةِ على أنَّ ذاته تعالى مرئيَّةٌ في الآخرة[٦]؛ كما قال -صلَّى الله عليه وسلَّم-: «سترون ربَّكم كما ترون القمر

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٤.

(٢) ينظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢/ ٢٦٩)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٤/ ٢٢٥).

(٣) في (ب): (الأوَّل في الصفات: الحقيقة، وهي كونه حيًّا موجودًا) بدل: (الأوَّل، الحقيقيَّة، وهي سبع: ... يسمَّى بالكلام النفسي، وما عبّر به عنه هو الكلام الحِسِّيُّ).

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٣٠).

(٦) ينظر: الإبانة عن أصول الديانة (ص: ٢٥)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/ ٢٨١٢)، مجموع الفتاوى (٢/ ٣٣٦).

ليلة البدر[١]»[٢].

الثالث: السَّلبيَّة: ذات الله تعالى مِنْ حيث هو هو مخالفة لجميع الذَّوات، وذاته غير معلومةٍ لنا، وغير مركَّبة، ولا يقع جزء للشيء. وإنَّه تعالى أزليٌّ أبديٌّ وواجبٌ مِنْ جميع جهاته؛ بمعنى: أنَّه لا يحتاج في صفاته الحقيقيَّة إلى غيره. وليس في حيِّز وزمانٍ ومكانٍ وجهةٍ؛ وإلَّا كان ممكنًا؛ لاحتياجه إلى ذلك. والمكان: ما يعتمد عليه المتمكِّن؛ كالأرض والسرير. والزَّمان: هو الامتداد المتوهَّم الخارج مِنْ قعر ظلمات الأزل إلى ظلمات عالم الأبد. والجهة: هي منتهى الإشارة، ومقصد المتحرِّك. وعُلِمَ منه أنَّه ليس بجوهرٍ ولا عرضٍ، ولا يتَّحد بغيره؛ لاستحالة اتِّحاد الاثنين، وإنَّما يستحيل ذلك لأنَّهما حال الاتِّحاد إنْ بقيا موجودين فهما اثنان، وإنْ عُدِمَا لم يتَّحدا؛ بل حدثٌ ثالثٌ، وكذا إنْ عُدِمَ أحدهما؛ إذِ المعدوم لا يتَّحد بالموجود[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٢٧٠)، أبواب صفة الجنة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في رؤية الرب -تبارك وتعالى-، رقم: ٢٥٥٤، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

(٢) في (ب): (الثاني: في الإضافيَّة؛ كالخالقيَّة والرازقيَّة والمعبوديَّة، واتَّفق المتكلِّمون على أنَّه تعالى فاعلٌ بالاختيار؛ بمعنى: إنْ شاء فعل، وإنْ شاء ترك، وذلك حقٌّ يُعرف بالتأمُّل. واتَّفق أهل السُّنَّةِ على أنَّ ذاته تعالى مرئيَّةٌ في الآخرة؛ كما قال -عليه السلام-: "سترون ربَّكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر"، ورؤيته تعالى بلا كيفٍ ومحاذاة) بدل: (والثاني: الإضافيَّة؛ كالخالقيَّة والرازقيَّة والمعبوديَّة، ... كما قال -صلى الله عليه وسلم-: "سترون ربَّكم كما ترون القمر ليلة البدر").

(٣) في (ب): (الثالث: في السلبية؛ ذات الله مِنْ حيث هو مخالفٌ لسائر الذوات، وذاته غير معلومةٍ للبشر، ولا يمتنع العلم به. وغير مركَّبة؛ وإلَّا احتاج إلى جزئه، وهو محالٌ. وليس في حيِّز، ولا في مكانٍ وزمانٍ وجهةٍ؛ إذْ لو كان في شيءٍ منها لاحتاج إليه، وذلك محالٌ. وعُلِمَ مِنْ ذلك أنه ليس بجوهرٍ ولا عرضٍ؛ فلا يكون جسمًا، ولأنه جزء بغيره. **فائدة:** المكان: ما يعتمد عليه المتمكِّن؛ كالأرض للسرير. والزَّمان: هو امتداد متوهَّم خارج مِنْ قعر ظلمات الأزل إلى ظلمات عالم الأبد. والجهة: هي منتهى الإشارة ومقصد المتحرِّك. وإنه تعالى لا يتَّحد بغيره؛ لاستحالة اتِّحاد الاثنين؛ وإنَّما يستحيل ذلك =

الرابع: الصِّفات المركَّبة مِنَ السَّلب والإضافة:

كالقيُّوم؛ فإنَّ معناه: قائمٌ لنفسه، مقوِّم لغيره[١].

تنبيهٌ: قال إمامنا –رحمه الله–: صفات الله تعالى[٢] لا غير ذاته ولا غيره؛

=

لأنَّهما حال الاتِّحاد إنْ بقيا كانا موجودين فهما اثنان، وإنْ عُدِمَا لم يتَّحدا؛ بل حدثٌ ثالثٌ، وكذا إنْ عُدِمَ أحدهما؛ إذِ المعدوم لا يتَّحد بالموجود) بدل: (الثالث: السَّلبيَّة؛ ذات الله تعالى مِنْ هو حيث ... وكذا إنْ عُدِمَ أحدهما؛ إذِ المعدوم لا يتَّحد بالموجود).

(١) في (ب): (الرابع: في الصِّفات المركَّبة، وهي أربع: **الأولى:** ما تركَّب مِنَ الحقيقة، والإضافية وهي ستَّة، فنقول:

الباري تعالى عالمٌ بالعلم بالكلِّيَّات والجزئيَّات؛ لأنَّ أفعاله عجيبةٌ محكمةٌ متقنةٌ، وذلك يستلزم كونه عالمًا. وإنَّه تعالى قادرٌ بالقدرة على كلِّ الممكنات، ولا يلزم منه أنْ يكون مُؤثِّرًا في كلِّها؛ وإلَّا لزم وجود جميعها وإنْ لم يُرِدْ، وذلك باطلٌ، ومريدٌ بإرادةٍ قديمةٍ؛ لأنَّ فعله اختياريٌّ، فلا يتجرَّد مِنَ الإرادة، قال إمامنا –رحمة الله عليه–: المشيئة والاختيار بمعنى الإرادة. **فائدةٌ:** الرِّضا مِنَ الله تعالى: هو إرادة إكرام المؤمنين على التأبيد. ومِنَ العبد: ترك الاعتراض مع طيب النَّفس بقضائه وقدره. قال الله تعالى: {رضي الله عنهم ورضوا عنه} [المائدة: ١١٩]. والرحمةُ: إرادة الإنعام. والغضبُ مِنَ الله تعالى: إرادةُ الانتقام. ومنَّا: غليان دم القلب للانتقام. والسّخط: إرادة التعذيب. والمحبَّة مِنَ الله تعالى: إرادة الثواب. ومنَّا: هي إرادة الطاعة. قال الله تعالى: {يحبُّهم ويحبُّونه} [المائدة: ٥٤]. وإنَّه تعالى سميعٌ بصيرٌ؛ لأنَّ السَّمع والبصر: إدراك المسموع والمبصر، وقد مرَّ أنَّه عالمٌ بالجزئيَّات، فنقول: سميعًا بصيرًا، وذلك في حقِّه تعالى بطريق المشاهدة، فلا يحتاج إلى آلة، ومتكلِّم بكلامٍ قديمٍ دائمٍ بذاته يسمَّى بالكلام النفسي، ولم يقل به إلَّا الأشاعرة، وما عبِّر به عنه هو الكلام الحِسِّيُّ.

الثانية: ما تركَّب من الحقيقة والسلبية؛ لكونها أزليًّا، وهو موجود لا أوَّل لوجوده، وأبديًّا، وهو موجود لا آخر له. واجبٌ مِنْ جميع جهاته؛ بمعنى أنَّه لا يحتاج في تحقُّق ذاته وصفاته وأفعاله إلى غيره. وواحدٌ؛ بمعنى أنَّه لا شريك له في شيء منها؛ إذْ {لو كان فيهما آلهة إلَّا الله لفسدتا} [الأنبياء: ٢٢]. **الثالثة:** ما تركَّب من الإضافية والسلبية؛ كذي الجلال والإكرام. **الرابعة:** ما تركَّب منها ومن الحقيقية والإضافية والسلبية؛ كالقيُّوم) بدل: (الرابع: الصِّفات المركَّبة مِنَ السَّلب والإضافة؛ كالقيُّوم؛ فإنَّ معناه: قائمٌ لنفسه، مقوِّم لغيره).

(٢) زاد في (ب): (سوى وجوده).

إذِ الغيران هما اللَّذان يُمكن انفكاكهما بوجهٍ ما[١]. وقال غيره: إنَّها مغايرةٌ لذاته؛ إذِ الغيران هما المتخالفان بالمفهوم، ولا شكَّ أنَّ المفهوم منها مغايرٌ لذاته، وهذا أقرب.

تنبيهٌ: في أسماء الله تعالى:

الاسم المطلق على الباري تعالى بحسب ذاته هو[٢] لفظة "الله "، وهو غير مشتقٍّ عند المحقِّقين، وباقي الأسماء مطلقةٌ عليه باعتبار صفاته، وإطلاق الأسماء عليه بتوقيف الشَّرع لا بالقياس.

تنبيهٌ: في أفعاله تعالى:

قال إمامنا –رحمه الله–: لا تأثير لقدرة الحيوان في أفعاله أصلًا؛ بلِ المؤثِّر في قدرته وأفعاله هو قدرة الله تعالى[٣]، وهذا هو الجبر[٤].

وقال إمام الحرمين –رحمه الله–[٥]: المؤثِّر في فعل العبد قدرته وإرادته[١].

---

(١)ينظر: الأسماء والصفات للبيهقي (١/ ٢٧٦)، الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص: ٧٩).

وزاد في (ب): (ووجوده غير ذاته).

(٢) في (ب): (وهو) بزيادة واو.

(٣) ينظر: الإبانة عن أصول الديانة (ص: ٢٣)، المطالب العالية (٩/٩).

زاد في (ب): (لقوله تعالى: {والله خلقكم وما تعملون}) [الصافات: ٩٦].

(٤) في الأصل [الخبر] تصحيف، والصحيح المثبت.

ذهب شيخ الإسلام إلى أن تعريف الأشاعرة للكسب وقولهم بأن العبد لا فاعلٌ في الحقيقة؛ بل كاسب، مع عدم بيان فرق معقول بين الكسب والفعل؛ ينتهي بقولهم إلى الجبر ونفي حقيقة فعل العبد، وهو عنده مآلُ قول جهم. [ينظر: النبوات (٤٦١/١)، شرح الأصبهانية (ص ١٧١)].

(٥)إمام الحرمين الجويني (٤١٩–٤٧٨هـ)، ركن الدين، من كبار أئمة الشافعية، وفقيه أصولي متكلم، لُقِّب بشيخ الإسلام. له مؤلفات في الفقه والأصول والعقيدة؛ منها: البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب، والشامل في أصول الدين، والإرشاد في أصول الدين، والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، وغياث الأمم في التياث الظلم، والورقات في أصول الفقه.

=

كما هو مذهب المعتزلة، وهو القدر.

وقال المحقِّقون: لا[جبر][٢]، ولا تفويض؛ بل منزلةٌ بين المنزلتين[٣]، فيحصل ذات الفعل بقدرة الله تعالى، وكونه طاعةً أو معصيةً صفاتٌ تحصل بقدرة العبد، وأنَّه تعالى يثيِّبُ عباده على طاعته تَفَضُّلًا[٤] لا وجوبًا.

تنبيهٌ: الرِّزق: هو ما علم الله تعالى بوصوله إلى العبد ممَّا ينتفع به، فيكون الحلال والحرام رزقًا للعبد[٥]، ولا يأكل رزق[٦] غيره.

تنبيهٌ: العالم: كلُّ موجودٍ سوى الله تعالى[٧]. وهو منحصر في الأجسام و[أجزائها][٨] وأعراضها، وحادث بذاته وصفاته؛ لأنَّه مستند إلى فاعلٍ

=

[ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٨/ ٤٦٨)؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٥/ ١٦٥)؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٥)].

(١) ينظر: العقيدة النظامية (٤٢).

(٢) في الأصل (لا خير) وهو تصحيف، و(ب): (لا جبر)، وهو الصحيح الذي تم إثباته.

(٣) نسبها أبو الحسن الأشعري للروافض قال: "الفرقة الثانية منهم يزعمون أنه لا جبر كما قال الجهمي، ولا تفويض كما قالت المعتزلة". [مقالات الإسلاميين (ص: ٤١)].

(٤) في (ب): (فضلًا).

(٥) الرزق يراد به شيئان: أحدهما: ما ينتفع به العبد؛ كما في قوله تعالى: {وما من دابّة في الأرض إلّا على الله رزقها}، فقد يأكل العبد الحلال والحرام، فهو رزق بهذا الاعتبار. والثاني: ما يملكه العبد؛ وهو المذكور في قوله: {وممّا رزقناهم ينفقون}، وهو الحلال الذي ملكه الله إيّاه. [ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٥٤١)].

في (ب): (للعباد).

(٦) قوله: (رزق) ليس في (ب).

(٧) زاد في (ب): (وصفاته).

(٨) في الأصل (وأحزابها) وهو تصحيف، والمثبت الصحيح، وقد ورد في(ب): (في الأجسام وأجزائها وأزواجها).

مختارٍ؛ فيكون حادثًا.

تنبيهٌ: في النبوَّة:

النبي: هو الذي بعثه الله تعالى إلى عباده لتبليغ ما أوحى إليه[١]. وهو أعمُّ مِنَ الرَّسول؛ لأنَّ الرَّسول: نبيٌّ أتى[٢] بشرعٍ ابتداءً، وبنسخ بعض أحكام شريعةٍ قبله. ولا تثبت النبوَّة إلَّا بإظهار المعجزة؛ وهي أمرٌ خارقٌ للعادة مع عدم المعارضة، مقرونٌ بالتحدِّي؛ تصديقًا له.

تنبيهٌ: الحقُّ أنَّ مُحَمَّدًا -صلَّى الله عليه وسلَّم-[٣] رسول الله؛ لأنَّا علمنا بالتواتر أنَّه ادَّعى النبوَّة وأتى بالقرآن الذي هو معجزٌ؛ فيكون رسولًا. وهو مبعوثٌ إلى كافَّة الجنِّ والإنس. ولم يكنْ قبل نزول الوحي على شرع نبيٍّ؛ لأنَّ ما تقدَّم على[٤] شريعة عيسى -عليه السلام- نُسِخَتْ بها[٥]، وقدِ انقطعت شريعته؛ لأنَّ ناقليها هم النَّصارى، وهم كفَّار بسبب القول بالتثليث، ومَنْ لم يقلْ به فهم قليلٌ لا يكون قولهم حجَّة.

تنبيهٌ: المعراج الجسمانيُّ حقٌّ، أمَّا مِنْ مكَّة إلى بيت المقدس فلقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ الآية[٦]، وأمَّا منه إلى ﴿سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾[٧] ﴿ٱلْمُنتَهَىٰ﴾[٧] كما[١] ورد في سورة النَّجم.

---

(١) زاد في (ب): (من إصلاحهم الناس).

(٢) في (ب): (أوتي).

(٣) قوله: (-صلى الله عليه وسلم-) ليس في (ب).

(٤) في (ب): (عليه).

(٥) في (ب): (به).

(٦) سورة الإسراء، الآية: ١.

(٧) سورة النجم، الآية: ١٤.

تنبيهٌ: الأنبياء بعد البعث معصومون مِنْ تعمُّد الكذب في الأحكام؛ لدلالة المعجزة على صدقهم، ومِنَ الذُّنوب الكبيرة -وهو ما يتوعَّد عليه الشارع-[٢]، وكذا مِنَ الصغيرة الخسيسة -كسرقة حبَّات مِنَ الحنطة-.

والعصمة عند إمامنا -رحمه الله-: هي عدم القدرة على المعصية[٣]. وفيه نظرٌ، والأقرب أنْ يقال: هي ملكة[١/أ] لا يصدر[٤] عن صاحبها معها المعاصي[٥].

تنبيهٌ: نبيُّنا -صلَّى الله عليه وسلَّم- أفضل مِنْ سائر الأنبياء؛ لأنَّه تعالى وصفهم بالأوصاف الحميدة ثمَّ أمره باقتدائهم بقوله[٦]: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[٧]، فوجب أنْ يكون آتيًا به؛ وإلَّا كان عاصيًا، وإذا أتى بجميع خصالهم فقد اجتمع فيه ما كان مُتَفَرِّقًا فيهم؛ فيكون أفضل منهم.

تنبيهٌ: النبي أفضل مِنَ الوليِّ؛ وهو القريب مِنْ فضل الله ورحمته بكثرة[٨] طاعة الله مخلصًا؛ لأنَّ النبي كاملٌ ومُكَمَّلٌ، وهو كاملٌ فقط، وما صدر عنه مِنْ خرقٍ في العادة يسمَّى كرامات[٩]، فإنْ صدر عن خبيثٍ مذنبٍ سمِّي[١]

=

(١) في (ب): (فلِمَا).

(٢) في (ب): (ومِنَ الذُّنوب الكبيرة: وهي ما بالغ الشَّارع في توعُّده عليه).

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١٧).

(٤) في (ب): (تصدر).

(٥) ينظر: التعريفات (ص: ١٥٠)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٢١٦).

(٦) في (ب): (بالاقتداء بهم لقوله).

(٧) سورة الأنعام، الآية: ٩٠.

(٨) في (ب): (من فضل الله تعالى ورحمته بالجَذَبَةِ وبكثرة).

(٩) في (ب): (وما صدر عنه عن خرق العادة يسمَّى كرامة).

استدراجًا[٢].

تنبيهٌ: [٣] الأنبياء أفضل مِنَ الملائكة مطلقًا[٤]، وقال[٥] الإمام الغزالي –رحمه الله–: الملائكة المقرَّبون[٦] أفضل مِنَ الأنبياء[٧]. والملك: جسمٌ رَبَّانِيٌّ شَفَّافٌ قادرٌ على التشكُّل بأشكالٍ مختلفةٍ[٨].

تنبيهٌ: الإمامة رئاسة[٩] في الدُّنيا والدِّين، ويجب[١٠] نصب الإمام سمعًا لقوله –صلَّى الله عليه وسلَّم–[١١]: «مَنْ ماتَ ولم يعرفْ إمامَه ماتَ ميتةً جاهليَّة[١٢]»[١٣]. ولا[١] تجب عصمته؛ لأنَّ أبا بكرٍ –رضي الله عنه– كان

=

(١) في (ب): (يسمَّى).

(٢) زاد في (ب): (ومكرًا).

(٣) زاد في (ب): (قال إمامنا –رحمه الله–).

(٤) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/ ٧٥٤)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٤/ ٢٧٤)، درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح (ص: ١٠٨).

(٥) في (ب): (قال) بغير واو.

(٦) في (ب): (الكروبيُّون) من كرب؛ أي: قارب الإدراك، وهم الملائكة المقربون. [ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٤٤٠)، وينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٥٧)].

(٧) لم أقف على هذا النص عند الغزالي؛ ولكنه يمكن أن يفهم من كلامه في إحياء علوم الدين أنه يرى الملائكة أفضل من الأنبياء بالنظر إلى حقيقة الشكر، قال": وكون العبد مستعملاً في إتمام حكمة الله تعالى فأشكر العباد أحبهم إلى الله، وأقربهم إليه، وأقربهم إلى الله الملائكة..." إلى أن قال: "ويلي درجتهم درجة الأنبياء". [إحياء علوم الدين (٤/ ٩٨)].

(٨) زاد في (ب): (سماويًّا كان أو أرضيًّا. والأرضيُّ: هو صالح الجنِّ، وسمِّي خبيثهم شيطانًا).

(٩) زاد في (ب): (عامَّة).

(١٠) في (ب): (فيجب).

(١١) في (ب): (عليه السلام).

(١٢) في (ب): (ميتًا جاهلًا).

(١٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٧٨)، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن =

إمامًا بعد النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- حقًّا[٢] ولا تجب عصمته.

تنبيهٌ: في الإيمان، والإسلام، والكفر:

الإيمان لغةً: التصديق. **واصطلاحًا:** تصديق الرَّسول بكلِّ ما علم ضرورة مجيئه به[٣]. وقال السَّلف: هو تصديقٌ بالجَنان، وإقرارٌ باللِّسان، وعملٌ بالأركان. وبه قال الشافعي -رضي الله عنه-[٤][٥]، وفيه نظرٌ؛ لأَنَّ مَنْ صدَّق بالله وبرسوله[٦] ومات قبل اشتغاله بالطاعة مات بالإجماع مؤمنًا، وقد يُطلق لفظ "الإيمان" على ما يكمل به الإيمان؛ كقوله تعالى[٧]: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾[٨]، أي: صلاتكم.

والإسلام في اللُّغة: الانقياد. **وفي الشَّرع:** الخضوع وقبول قول الرَّسول. وهو

=

وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم: ١٨٥١، بلفظ: "ومَنْ مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهليَّة".

(١) في (ب): (فلا).

(٢) قوله: (حقًّا) ليس في (ب).

(٣) ينظر: أبكار الأفكار في أصول الدين (٥/ ٢٢).

في (ب): (الإيمان: تصديق الرسول بالقلب فيما علم ضرورة مجيئه به. وسمِّي اعتقادًا، فيقول المكلَّف: أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، سمِّي إقرارًا، وإليه الإشارة، قال -عليه السلام-: "بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أنْ لا إله إلَّا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج مَنِ استطاع إليه سبيلًا").

(٤) في (ب): (رحمه الله).

(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٧٣١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٥٠٨).

(٦) في (ب): (ورسوله).

(٧) في (ب): (قال الله تعالى).

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

أعمُّ مِنَ الإيمان[١].

والكفر في اللُّغة: الستر. **وفي الشَّرع:** إنكار ما علم ضرورة مجيئه[٢] به. فلا يجوز تكفير أهل القبلة في إنكار ما لا تعلم[٣] ضرورة مجيئه به؛ كإنكار كإنكار المعتزلة جواز رؤيته[٤] تعالى في الآخرة. وصاحب كبيرة غير الشِّرك[٥] مؤمنٌ مطيعٌ بإيمانه، عاصٍ بفسقه، يُخرجه[٦] الله تعالى مِنَ النَّار النَّار إلى الجنَّة بشفاعة النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم-؛ لقوله تعالى[٧]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٨].

تنبيهٌ: في أحوال القيامة:

أجمع المسلمون على الحشر الجسمانيِّ؛ بمعنى: أنَّ الله تعالى يعدم الأحياء ثمَّ يُعيدهم، وذلك حقٌّ[٩]؛ لاتِّفاق الأنبياء على ذلك[١٠]، فقال أكثر المتكلِّمين: إنَّه بالجسم، وإنَّما ذهبوا إلى ذلك لأنَّهم اعتقدوا أنَّ النفس النفسانيَّة[١١] جسمٌ مشرقٌ حالٌّ في البدن، مدركٌ للكلِّيَّات والجزئيَّات، غنيٌّ

---

(١) زاد في (ب): (القلبي).

(٢) زاد في (ب): (عليه السلام).

(٣) في (ب): (يعلم).

(٤) في (ب): (رؤية الله).

(٥) في (ب): (وصاحب الكبيرة غير مشرك).

(٦) في (ب): (يجير).

(٧) في (ب): (قال الله تعالى).

(٨) سورة النساء، الآية: ٤٨.

(٩) قوله: (حقٌّ) ليس في (ب).

(١٠) ينظر: أبكار الأفكار في أصول الدين (٤/ ٢٦١)، الروح (ص: ١٤٤)، لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية (٢/ ٢٢٠).

(١١) في (ب): (أنَّ الرُّوح).

عن الاعتذار، بريء عن التحلُّل والنماء، مشار[١] إليه بقوله: أنا. وقال: إنَّ الروح مرادف لها[٢]، وقال كثير مِنَ المسلمين: إنه بالجسم والرُّوح؛ بناءً على على أنَّ الرُّوح ليس بجسمٍ، وإليه ذهب الإمام الغزالي -رحمه الله-[٣] وقال: الرُّوح[٤] لطيفةٌ ربَّانيَّةٌ لها تعلُّق[٥] بالقلب الجسماني[٦]، يتميَّز الإنسان بها عن البهائم.

وسائر السمعيَّات مِنْ عذاب القبر. **والصِّراط:** وهو جسرٌ ممتدٌّ على جهنَّم، أحدُّ مِنَ السَّيف، وأدقُّ مِنَ الشَّعر.

والميزان: وهو ما يوزن به صحائف الأعمال.

وإنطاق الجوارح وأحوال الجنَّة والنَّار حقٌّ؛ لأنَّه أخبر[٧] الصادق، والبارئ[٨] والبارئ[٨] قادر عليه[٩].

تمَّ قسم الأوَّل ضحوة الخميس رابع عشر ذي قعدة سنة (٧٢٢)[١٠].

---

(١) في (ب): (والمشار).

(٢) قوله: (وقال: إنَّ الروح مرادف لها) ليس في (ب).

(٣) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص: ١١٦).

أما الحشر فيعنى به: إعادة الخلق، وقد دلت عليه القواطع الشرعية، وهو ممكن بدليل الابتداء.

(٤) قوله: (ليس بجسمٍ، وإليه ذهب الإمام الغزالي -رحمه الله-، وقال: الرُّوح) ليس في (ب).

(٥) في (ب): (لمَّا تعلَّقت).

(٦) ينظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٣).

(٧) زاد في (ب): (بها).

(٨) زاد في (ب): (تعالى).

(٩) زاد في (ب): (فوجب تصديقها).

(١٠) قوله: (تمَّ قسم الأوَّل ضحوة الخميس رابع عشر ذي قعدة سنة (٧٢٢) ليس في (ب).

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم[١]

القسم الثاني في أصول الفقه[٢]

الأصول: الأدلَّة؛ لاستناد الفقه إليها. **والفقه**[٣]: العلم بالأحكام الشرعيَّة الفرعيَّة الحاصلة عن أدلَّتها التفصيليَّة بالاستدلال.

والحكم: خطاب الله[٤] المتعلِّق بأفعال المكلَّفين؛ وجوبًا، أو ندبًا، أو حرمةً، أو كراهةً، أو إباحةً.

والخطاب: كلامٌ قُصِدَ به إفهام مَنْ تهيَّأ لفهمه[٥].

والواجب: حكمٌ شرعيٌّ تركه في جميع وقته سببٌ[٦] للعقاب. وهو إمَّا مطلقٌ؛ مطلقٌ؛ وهو ما[٧] لا يتوقَّف إيجابه على شيءٍ؛ كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٨]، أو مُقَيَّدٌ؛ وهو ما يُخالفه؛ كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[٩]. [١٠] وجميع وقت الواجب الموسَّع وقت

---

(١) قوله: (بسم الله الرَّحمن الرَّحيم) ليس في (ب).

(٢) زاد في (ب): (وأمَّا).

(٣) في (ب): (فينبغي أنْ يذكر فيه أوَّلًا بعض ما يحتاج إليه الفقيه مِنَ الحدود وغيرها، فنقول: الفقه) بدل: (الأصول: الأدلَّة؛ لاستناد الفقه إليها، والفقه).

(٤) زاد في (ب): (تعالى).

(٥) في (ب): (للفهم).

(٦) في (ب): (يكون سببًا).

(٧) في (ب): (إمَّا).

(٨) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٩) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(١٠) زاد في (ب): (وهو أيضًا إمَّا موسَّع؛ وهو ما زاد وقته على فعله كالصلاة. ومضيَّق؛ وهو ما يُخالفه كصوم رمضان).

الأداء في الأصحِّ، فَمَنْ أخَّره[١] مع ظنِّ الموت فمات قبل فعله عصى، ومَنْ ومَنْ أخَّره مع ظنِّ السَّلامة فمات فجأةً لم يعصِ، بخلاف ما وقته العمر كالحجِّ.

والأداء: ما فُعِلَ في وقته المقدَّر له أَوَّلًا شرعًا[٢].

والقضاء: ما فُعِلَ بعد[٣] وقت الأداء استدراكًا لما فات.

والإعادة: ما فُعِلَ في وقت الأداء ثانيًا لخللٍ[٤].

والفرض: مرادف للواجب[٥]. وهو إمَّا **فرض عين**؛ وهو: ما يجب [٦] على كلِّ مُكَلَّفٍ ولا يسقط بالبعض. أو **فرض كفاية**؛ وهو: ما يجب على الجميع ويسقط بالبعض. وقد يُطلق الفرض على ما لا بدَّ منه وإنْ لم يجب؛ كوضوء الصبيِّ.

والمندوب: ما يكون فعله[٧] خاصَّة سببًا للثواب.

والحرام: ما يكون فعله خاصَّة سببًا للعقاب.

والمكروه: ما يكون تركه خاصَّة سببًا للثواب[٨].

والمباح: ما ليس تركه وفعله[٩] سببًا لشيءٍ منهما. ويسمَّى أيضًا حلالًا

---

(١) في (ب): (أخَّر).

(٢) في (ب): (ما فُعِلَ أَوَّلًا في وقته المقدَّر له شرعًا).

(٣) قوله: (بعد) ليس في (ب).

(٤) في (ب): (بخلل).

(٥) في (ب): (والفرض: بمعنى الواجب).

(٦) زاد في (ب): (على معيَّن أو).

(٧) في (ب): (ما لا يكون تركه).

(٨) قوله: (والحرام: ما يكون فعله خاصَّة سببًا للعقاب. والمكروه: ما يكون تركه خاصَّة سببًا للثواب) ليس ليس في (ب).

(٩) في (ب): (فعله وتركه).

جائزًا.

والسَّبب: كلُّ وصفٍ ظاهرٍ منضبطٍ دلَّ الدليل الشرعيُّ على كونه مُعَرِّفًا لحكمٍ شرعيٍّ. وهو إمَّا وقتيٌّ؛ كزوال الشمس لدخول وقت الظهر، أو معنويٌّ؛ كالإسكار لتحريم الخمر(١).

والشرط: هو ما يستلزم نفيُه نفيَ أمرٍ آخر على وجه لا يكون سببًا لوجوده ولا جزءًا له. وهو عقليٌّ؛ كالحياة للعلم، ولغويٌّ؛ مثل: أنتِ طالقٌ إنْ دخلت الدَّار(٢)، وشرعيٌّ؛ وهو إمَّا(٣) شرط الحكم، وهو ما اشتمل عدمه على (٤) ما ما يقتضي نقيض(٥) حكم السبب مع بقاء حكمة(٦) السبب؛ كالطهارة للصلاة، أو شرط السبب، وهو ما يكون عدمه مُخِلًّا بحكمة(٧) السبب؛ كالقدرة على التسليم في البيع.

والشَّرع: تبيين الرَّسول -صلَّى الله عليه وسلَّم- ما يتقرَّب به إلى الله تعالى(٨).

والصِّحَّة في العبادات: هي كون الفعل مسقطًا للقضاء. **وفي المعاملات:** هي ترتيب(٩) أحكامها المطلوبة منها عليها. **والبطلان:** مقابلها فيهما(١).

---

(١) زاد في (ب): (أو لغويٌّ؛ مثل: إنْ دخلت الدَّار فأنتِ طالقٌ).

(٢) قوله: (ولغويٌّ؛ مثل: أنتِ طالقٌ إنْ دخلت الدَّار) ليس في (ب).

(٣) قوله: (إمَّا) ليس في (ب).

(٤) زاد في (ب): (عدم).

(٥) قوله: (نقيض) ليس في (ب).

(٦) في (ب): (حكم).

(٧) في (ب): (لحكم).

(٨) في (ب): (والشرع: تبيين الرَّسول لما فيه مصلحة النَّاس في الدُّنيا والآخرة بالوحي أو بالاجتهاد. ويسمَّى المبيِّن شرعًا).

(٩) في (ب): (ترتُّب).

والرُّخصة: ما شُرِعَ بعذرٍ لولاه لكان حرامًا. وهو إمَّا واجب؛ كأكل ميتة[٢]، أو أو مندوب؛ كقصر الصلاة إنْ كان السَّفر على مرحلتين[٣]، أو جائز؛ كمسح الخفِّ.

والعزيمة: حكم أُلْزِمَ لعذرٍ[٤] مع قيام المحرَّم لولاه؛ كترك الحائض[٥].

والدليل عند الفقهاء: [٦] ما لو جرِّد النَّظر إليه يغلب على الظَّنِّ ثبوت المدلول[٧]. وهو أمارة عند المتكلِّمين؛ لأنَّ الدليل عندهم: ما يلزم مِنَ العلم به العلم بالمدلول[٨].

والأدلَّة الشرعيَّة: الكتاب، والسُّنَّةُ، والإجماع، والقياس، والاستدلال.

فالكتاب: القرآن؛ وهو الكلام المنزل للإعجاز ببعض منه[٩].

=

(١) زاد في (ب): (ولا فرق بين الباطل والفساد إلَّا في باب الكتابة –على ما سيجيء–).

(٢) في (ب): (كأكل الميتة للمضطرِّ)، وفي (ج): (كأكل الميتة).

(٣) في (ب): (على ثلاثة مراحل).

(٤) في (ب): (لزم بعذرٍ).

(٥) في (ب): (لولاه لكان ينبغي بخلاف الإتيان؛ كترك صلاة الحائض).

(٦) زاد في (ب): (هو).

(٧) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٣٠٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٩)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٧٣).

(٨) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٤٥)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٤/ ١٢)

(٩) أقل ما يعجز عنه من القرآن عند أبي الحسن الأشعري: السورة " قصيرة كانت أو طويلة، أو ما كان بقدرها"، فالإعجاز يقع بالحد الذي ورد به التحدي؛ وهو قَدْر سورة قصيرة؛ إذ لم يقم دليل على عجزهم عن الإتيان بمثل ما هو أقل من ذلك؛ كما جاء في قوله تعالى: {فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ}، والمؤكد بقوله:{فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ}؛ حيث إن الحديث التام لا يتحصل في أقل من كلمات سورة قصيرة، والحكم بالإعجاز ثابت بعد ذلك لجميع سور القرآن، هذه خلاصة رأي الأشاعرة كما حرره أبو بكر الباقلاني، فإن قصد المصنف ببعضه –أي: أن يكون مقيدًا بالحد الذي ورد به التحدي– فقد وافق قوله قولهم، وإن قصد ببعضه غير ذلك فيكون خلاف رأي الأشعرية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله:" فإن القرآن له شأن اختص به لا يشبهه كلام البشر لا كلام نبي ولا غيره وإن كان نزل بلغة العرب، فلا

=

والسُّنَّةُ: فعل الرَّسول وقوله وتقريره. وهي إمَّا متواترة[١]؛ وهو ما[٢] يُفيد بنفسه العلم بصدق المخبر، ويكون في الأصل عن مشاهدةٍ أو سماعٍ، أو آحاد؛ وهو ما يُخالفه[٣]، ويجب العمل به على الصحيح كالمتواتر.

والإجماع: اتِّفاق مجتهدي هذه الأمَّة في عصرٍ على أمرٍ.

والاجتهاد: استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظنٍّ بحكمٍ شرعيٍّ.

والتقليد: العمل بقول الغير بلا دليلٍ.

والإجماع حجَّة؛ لقوله -عليه السلام-: «لا تجتمع أمَّتي على الضَّلالة»[٤].

والقياس: مساواة فرعٍ أصلًا في علَّة حكمه[٥]. وأركانه: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع.

والأصل: المحلُّ المشبَّه به، ويسمَّى مقيسًا عليه.

والفرع: المحلُّ المشبَّه، ويسمَّى مقيسًا. **والوصف الجامع:** هو العلَّة، وهي

=

يقدر مخلوق أن يأتي بسورة ولا ببعض سورة مثله". [ينظر: إعجاز القرآن للباقلاني (ص: ٢٥٤)، مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٣٦)].

(١) في (ب): (متواتر).

(٢) قوله: (ما) ليس في (ب).

(٣) في (ب): (يُخالف).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٣٦) بلفظ: "إن الله لا يجمع أمَّتي -أو قال: أمَّة محمَّد -صلى الله عليه وسلم- على ضلالة"، أبواب الفتن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم: ٢١٦٧، وقال: "هذا حديث غريب من هذا الوجه". وابن ماجه في سننه (٢/ ١٣٠٣)، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، بلفظ: "إنَّ أمَّتي لا تجتمع على ضلالة"، رقم: ٣٩٥٠. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤/ ١٦٩): "هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي خلف الأعمى، واسمه حازم بن عطَّار".

(٥) في (ب): (حكم).

الجالبة للحكم. وهو حجَّة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[١]، ولقوله –صلَّى الله عليه وسلَّم– لمعاذ[٢] حين بعثه إلى اليمن: "بمَ تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإنْ لم تجده؟ قال: فبسُنَّةِ نبيِّه. قال: فإنْ لم تجده؟ قال: أجتهد برأيي[٣]. فقال –عليه السلام–: الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِه".[٤]

والاستدلال: يُطلق على ذكر الدليل، وعلى انتقال الذِّهن مِنَ الأثر إلى المؤثِّر. وبه قد تمَّ قسم أصول الفقه –بحمد الله تعالى– ضحوة يوم الخميس الرابع عشر مِنْ شهر ذي القعدة لسنة اثنتين وعشرين وسبعمائة[٥][٢/ب].

****

(١) سورة الحشر، الآية: ٢.

(٢) تقدَّمت ترجمته.

(٣) في (ب): (قال: فبمَ تحكم؟ قال: بالكتاب، قال: فإنْ لم تجد؟ قال: فبسُنَّتِكَ، قال: فإنْ لم تجد؟ قال: فأجتهد برأيي).

(٤) تقدَّم تخريجه.

(٥) قوله: (وبه قد تمَّ قسم أصول الفقه –بحمد الله تعالى– ضحوة يوم الخميس الرابع عشر مِنْ شهر ذي القعدة لسنة اثنتين وعشرين وسبعمائة) ليس في (ب)، وزاد في (ب): (والله أعلم بالصواب، تمَّ بعون الله وحسن توفيقه، وإليه يرجع المآب، وصلَّى الله على سيِّنا محمَّد وآله أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين).

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

١. إثبات نسبة النص المحقق لمؤلفه: من خلال بيان صحة نسبة رسالتي "الهداية" و"التذكرة" إلى الإمام أمين الملة والدين أبي القاسم التبريزي (ت ٧٢٠هـ).

٢. إثبات حضور العربية في البيئة الفارسية في العهد الإيلخاني؛ فقد أظهرت الرسالتان تمسّك العلماء آنذاك بلغة القرآن في التأليف العلمي رغم شيوع الفارسية في المكاتبات والإدارات؛ مما يدلّ على استمرارية العربية لغةً للعلوم الشرعية.

٣. كشفت الدراسة عن جانبٍ من النتاج العلمي في تبريز خلال العصر الإيلخاني، وإبراز مكانتها بوصفها مركزًا نشطًا للعلم الشرعي، وأنها لم تنقطع عن حركة التأليف المتصلة بمراكز العلم الكبرى في المشرق الإسلامي.

٤. إثراء المكتبة الإسلامية بمصدرين جديدين في علم أصول الفقه من العصر الإيلخاني؛ مما يسهم في سدّ فراغٍ في دراسة أصول الفقه باللغة العربية في القرن الثامن في بلاد فارس.

٥. بيان القيمة المنهجية للمخطوطات؛ بوصفها مصدرًا أصيلاً من مصادر تاريخ الفكر الأصولي.

٦. أظهرت الدراسة منهج المؤلف –رحمه الله–؛ إذ أبانت نصوصه على أنه أشعري في أصول الدين، شافعي في أصول الفقه.

وأخيراً: أوصي بالبحث والعناية ببقية المخطوطات المؤلفة بالعربية والمحفوظة ضمن سفينة تبريز؛ لما تحمله من مفاتيح لفهم التطور المعرفي والعلمي لبلاد فارس في تلك المرحلة.

قائمة المصادر والمراجع:

الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، دار الأنصار، القاهرة (١٣٩٧ هـ).

أبكار الأفكار في أصول الدين، علي بن محمد الآمدي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة (١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م).

الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي وعبد الوهاب بن علي السبكي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث (١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م).

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق ، (الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)

إحياء علوم الدين،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت (د.ت.).

أخلاق العلماء، محمد بن الحسين الآجُرِّي البغدادي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي (١٤١٩هـ / ١٩٩٩ م).

الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، مكتبة السوادي، جدة (١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م).

الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية (١٤١١ هـ / ١٩٩١ م).

الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية (١٤١١ هـ / ١٩٩١ م).

أصول الفقه، محمد بن مفلح المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي، مكتبة العبيكان (١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م).

إعجاز القرآن، محمد بن الطيب الباقلاني، دار المعارف، مصر (١٩٩٧ م).

الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت (الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م).

الاقتصاد في الاعتقاد،أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م).

إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين علي بن يوسف القفطي، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت (الطبعة الأولى، ١٩٨٢م).

الإنصاف، محمد بن الطيب الباقلاني، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة (٢٠٠٠م).

البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي (١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م).

البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقِّن)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

تاريخ الأدب العربي، شوقي ضيف، دار المعارف، مصر (١٩٦٠ - ١٩٩٥ م).

تاريخ الأدب في إيران من السعدي إلى الجامي، إدوارد براون، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة (٢٠٠٥ م).

التاريخ الكبير، محمَّد بن إسماعيل البخاري ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.

التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، دمشق (١٤٠٣ هـ).

تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، بيروت (١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م).

التقرير والتحرير في علم الأصول، محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي، دار الفكر، بيروت (١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م).

تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم ابن إمام الكاملية، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة (١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م).

الجامع الكبير ، محمَّد بن عيسى الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٩٨ م)

الجامع المسند الصحيح المختصر مِنْ أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة،(الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ)

جمع الجوامع ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة (١٤٤٣ هـ).

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار الشافعي، دار الكتب العلمية (د.ت.).

حول اسم أمين الدين حاج بُله،علي أشرف صادقي. نامه بهارستان: مجلة الدراسات والبحوث حول النسخ المخطوطة، المجلد ١، العددان ١–٢ (ربيع–شتاء ٢٠٠٣)، ص ٢٧٩. مكتبة ومتحف ومركز وثائق مجلس الشورى الإسلامي.

الدر الثمين في أسماء المصنفين، علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله ابن السّاعي، دار الغرب الإسلامي، تونس (الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م).

درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، الدار العربية للموسوعات، بيروت (١٤٢٦ هـ).

درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٧ هـ)

دراسات في حضارة الإسلام، هاملتون جب، دار العلم للملايين، بيروت (١٩٧٩ م).

الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، أحمد بن إسماعيل الكوراني، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة (١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م)

ديوان الإسلام، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م)

ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن ابن خلدون، دار الفكر، بيروت (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م).

الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت.).

الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد الله الحِميري، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت (١٩٨٠ م).

روضة أولي الألباب في معرفة التواريخ والأنساب، داود بن محمد البناكتي، المركز القومي للترجمة، القاهرة (٢٠٠٧ م).

سفينة تبريز، أبو المجد محمد بن مسعود التبريزي(مخطوط) مكتبة مجلس الشورى الإسلامي (طهران)،رقم14590 MS.

سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (حاجي خليفة)، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا (٢٠١٠م).
سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ط)، (د.ت).
سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، (الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م)
شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر (د.ت.).
شرح العقيدة الأصبهانية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مكتبة دار المنهاج، الرياض (١٤٣٠ هـ).
شرح مختصر ابن الحاجب، عبد الرحمن الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م).
شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، مؤسسة الرسالة (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).
صحيح مسلم، مسلم بن الحجَّاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
صيد الخاطر، عبد الرحمن بن علي الجوزي، دار القلم، دمشق (١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م).
طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.)

طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي،عالم الكتب، بيروت، (الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ)

العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، عبد الملك بن عبد الله الجويني، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة (الطبعة: الثالثة، ١٤١٣ هـ)

غريب الحديث، حمد بن محمد البستي الخطابي، دار الفكر، دمشق (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م).

الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م).

الفتح المبين في طبقات الأصوليين، علي مصطفى المراغي، مطبعة أنصار السنة المحمدية (١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م).

الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي، السعودية (١٤٢١ هـ).

قصة الحضارة، وِل ديورانت، دار الجيل، بيروت؛ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م).

الكامل في التاريخ، علي بن محمد الشيباني الجزري(ابن الأثير)، دار الكتاب العربي، بيروت (١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م).

كتاب التعريفات، علي بن محمد الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م).

لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية ،محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض (١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م).

المآثر السلطانية، عبد الرزّاق بك بن نجفلي خان الدنبلي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة (الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م).

مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية (١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م).

مختصر منهاج السول والأمل في علمي الأصول والجدل، عمرو عثمان ابن الحاجب، دار ابن حزم، بيروت (١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م).

المدخل إلى علم المختصرات: المختصرات الفقهية نموذجًا، عبد الله بن محمد الشمراني ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض (١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م).

مراجعة: سفينة تبريز، وذخيرة تبريز: الموسوعة الإيلخانية الكبرى. لين، جورج. مجلة مدرسة الدراسات الشرقية والأفريقية، المجلد(٧١)، (العدد ٢ ،٢٠٠٨)، ص ٢٤٧–٢٥٢. كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج.

المستصفى في علم الأصول، محمد الغزالي الطوسي، دار الكتب العلمية، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمَّد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة(الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م)

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني الشافعي، دار العربية، بيروت، (الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.)

المطالب العالية من العلم الإلهي، محمد بن عمر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).

معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت (١٩٩٥ م).

مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، دار فرانز شتايز، فيسبادن – ألمانيا (١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م).

النبوات، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، أضواء السلف، الرياض (١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م).

نصب الرَّاية لأحاديث الهداية ،عبد الله بن يوسف الزيلعي،مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدَّة،

السعودية،(الطبعة: الأولى،١٤١٨هـ/١٩٩٧م.)
نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز (١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م).
نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة (١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م).
نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة (١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م).
الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، مكتبة دار التراث ،القاهرة،(١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)
وفيَّات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمَّد ابن خلِّكان، دار صادر، بيروت(الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م)

References :

al'iibanat ean 'usul aldiyanati, 'abu alhasan ealii bin 'iismaeil al'asheari, dar al'ansar, alqahira (1397 hi).

'abkar al'afkar fi 'usul aldiyn, ealiin bin muhamad alamdi, dar alkutub walwathayiq alqawmiati, alqahira (1424 hi / 2004 mi).

al'iibhaj fi sharh alminhaji, ealii bin eabd alkafi alsabakii waeabd alwahaab bin ealiin alsabki, dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' alturath (1424 hi / 2004 mi).

al'iihkam fi 'usul al'ahkami, ealiin bin muhamad alamdi, almaktab al'iislamii, bayrut - dimashq , (altabeat althaaniat 1402h/1982m)

'iihya' eulum aldiyn,abu hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsi, dar almaerifati, bayrut (da.t.).

'akhlaq aleulama'i, muhamad bin alhusayn alajurri albaghdadiu, alriyaasat aleamat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta' waldaewat wal'iirshadi, alsueudiati, (1398h/1978m)

'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usula, muhamad bn ealiin alshuwkani, dar alkitaab alearabii (1419h / 1999 mi).

al'asma' walsafati, 'ahmad bin alhusayn bin ealiin alkharasanii albayhaqi, maktabat alsawadii, jida (1413 hi / 1993 mi).

al'ashbah walnazayir, eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabki, dar alkutub aleilmia (1411 hi / 1991 mi).

al'ashbah walnazayir, eabd alwahaab bn ealiin alsabki, dar alkutub aleilmia (1411 hi / 1991 mi).

'usul alfiqah, muhamad bin muflih almaqdisii alraaminii alsaalihii alhanbali, maktabat aleabikan (1420 hi / 1999 mi).

'iiejaz alqurani, muhamad bin altayib albaqlani, dar almaearifi, misr (1997 mi).

al'aelami, khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealiin bin faris alzarkali, dar aleilm lilmalayini, bayrut (altabeat alkhamisat eashrata, 2002ma).

aliaqtisad fi aliaetiqad,'abu hamid muhamad alghazalii altuwsi, dar alkutub aleilmiati, bayrut (1424 hi / 2004 mi).

'iinbah alruwat ealaa 'anbah alnahaati, jamal aldiyn eali bin yusif alqaftii, dar alfikr alearabii, alqahirati, wamuasasat alkutub althaqafiatu, bayrut (altabeat al'uwlaa, 1982ma).

al'iinsafi, muhamad bin altayib albaqlani, almaktabat al'azhariat liltarathi, alqahira (2000mi).

albahr almuhit fi 'usul alfiqah, muhamad bin eabd allah bn bihadir alzarkashi, dar alkatbi (1414 hi / 1994 mi).

albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, eumar bin ealii bin 'ahmad (abin almlqqin), dar alhijrat lilnashr waltawziei, alrayad, alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1425h-2004m.

tarikh al'adab alearabii, shawqi dayfa, dar almaearifi, misr (1960 - 1995 mi).

tarikh al'adab fi 'iiran min alsaedi 'iilaa aljami, 'iidward brawn, almajlis al'aelaa lilthaqafati, alqahira (2005 mi).

altaarikh alkabira, mhmmad bin 'iismaeil albukhariu , dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad, aldakna.

altabasurat fi 'usul alfiqah, 'iibrahim bin ealiin alshiyrazi, dar alfikri, dimashq (1403 hi).

tashnif almasamie bijame aljawamie , muhamad bin eabd allah alzarkashii alshaafieii, maktabat qurtibat lilbahth aleilmii wa'iihya' altarathi, bayrut (1418 hi / 1998 mi).

altaqrir waltahrir fi eilm al'usula, muhamad bin muhamad bin 'amir alhaji alhalbi, dar alfikri, bayrut (1417 hi / 1996 mi).

taysir alwusul 'iilaa minhaj al'usul min almanqul walmaequl , muhamad bin eabd alrahman bin muhamad bin 'iibrahim abn 'iimam alkamiliati, dar alfaruq alhadithat liltibaeat walnashra, alqahira (1423 hi / 2002 mi).

aljamie alkabir , mhmmad bn eisaa altirmidhi, dar algharb al'iislamii, bayrut, (1998 mi)

aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanah wa'ayaamah

(shih albukharii), muhamad bin 'iismaeil albukhariu, dar tawq alnajati,(altabeatu: al'uwlaa, 1422hi)

jame aljawamie , taj aldiyn eabd alwahaab bin ealiin alsabki, dar tiibat alkhadra'i, makat almukarama (1443 hi).

hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei, hasan bin muhamad aleataar alshaafieii, dar alkutub aleilmia (di.t.).

hawwl aism 'amin aldiyn haj bulh,ely 'ashraf sadiqi. namah biharistan: majalat aldirasat walbuhuth hawl alnusakh almakhtutati, almujalad 1, aleaddan 1-2 (rbiea-shta' 2003), s 279. maktabat wamuthaf wamarkaz wathayiq majlis alshuwraa al'iislamii.

aldur althamin fi 'asma' almusanafina, ealii bin 'anjib bin euthman bin eabd allah abn alssaey, dar algharb al'iislami, tunus (altabeat al'uwlaa, 2009mi).

dar' taearud aleaql walnaqla, 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiatin, jamieat al'iimam muhamad bn sueud al'iislamiati, almamlakat alearabiat alsueudia (1411 hi / 1991 mi).

dirasat fi hadarat al'iislami, hamiltun jib, dar aleilm lilmalayini, bayrut (1979 mi).

aldarar allawamie fi sharh jame aljawamiei, 'ahmad bin 'iismaeil alkurani, aljamieat al'iislamiati, almadinat almunawara (1429 ha/ 2008 mi)

diwan almubtada walkhabar fi tarikh alearab walbarbar waman easarahum min dhawi alshaan al'akbaru, eabd alrahman abn khaldun, dar alfikri, bayrut (1408 hi / 1988 mi).

alruwh fi alkalam ealaa 'arwah al'amwat wal'ahya' bialdalayil min alkitab walsunati, muhamad bn 'abi bakr alzareii (abin qiam aljawziati), dar alkutub aleilmiati, bayrut (di.t.).

alrawd almietar fi khabar al'aqtari, muhamad bin eabd allah alhimyry, muasasat nasir lilthaqafati, bayrut (1980 mi).

rawdat 'uwli al'albab fi maerifat altawarikh wal'ansabi, dawud bin muhamad albanakti, almarkaz alqawmii liltarjamati,

alqahira (2007 mi).
safinat tabriza, 'abu almajd muhamad bin maseud altabrizi(makhtuta) maktabat majlis alshuwraa al'iislamii (tahran),ruqamMS 14590.
salim alwusul 'iilaa tabaqat alfuhula, mustafaa bin eabd allah alqistantinii aleuthmanii (haji khalifata), maktabat 'iirsika, 'iistanbul - turkia (2010mi).
sunan abn majah, muhamad bn yazid alqazwini, dar 'iihya' alkutub alearabiati, fayasal eisaa albabi alhalbi, (du.ta), (da.t).
sunan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath alsajistani, almaktabat aleasriati, sayda, bayrut, (du.ta), (di.t).
sayr 'aelam alnubala'i, muhamad bn 'ahmad aldhahbi, muasasat alrisalati, (altabeati: althaalithati, 1405 hi - 1985 mi)
sharah altalwih ealaa altawdihi, saed aldiyn maseud bin eumar altaftazani, maktabat sabihi, misr (da.t.).
sharh aleaqidat al'asbahaniata, 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiata, maktabat dar alminhaji, alriyad (1430 ha).
sharah mukhtasar abn alhajibi, eabd alrahman al'iiji, dar alkutub aleilmiati, bayrut (1424 hi / 2004 mi).
sharah mukhtasar alrawdata, sulayman bin eabd alqawii altuwfiu alsarsiria, muasasat alrisala (1407 hi / 1987 mi).
sahih muslamin, muslim bin alhjjaj alnaysaburi, dar 'iihya' alturath alearabii, lubnan, bayrut, (du.ta), (di.t).
sayd alkhatiru, eabd alrahman bin ealii aljawzi, dar alqalami, dimashq (1425 hi / 2004 mi).
tabaqat alshaafieiat alkubraa, taj aldiyn eabd alwahaab bin ealii alsabki, hajar liltibaeat walnashr waltawziei, (altabeati: althaaniati, 1413h.)
tabaqat alshaafieiati, 'abu bakr bin 'ahmad bin muhamad bin eumar al'asadii alshahbiu aldimashqi,ealam alkutab, bayrut, (altabeati: al'uwlaa, 1407hi)
aleaqidat alnizamiat fi al'arkan al'iislamiati, eabd almalik bin eabd allh aljuayni, almaktabat al'azhariat liltarathi,

alqahira (altabeati: althaalithati, 1413 hi)
gharib alhadithi, hamad bin muhamad albasti alkhatabii, dar alfikri, dimashq (1402 hi / 1982 mi).
alfatawaa alkubraa, 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiatin, dar alkutub aleilmia (1408 hi / 1987 mi).
alfath almubayn fi tabaqat al'usuliiyna, eali mustafaa almaraghi, matbaeat 'ansar alsunat almuhamadia (1366 hi / 1947 mi).
alfaqih walmutafaqihi, 'ahmad bn ealiin alkhatib albaghdadii, dar abn aljuzi, alsueudia (1421 hi).
qisat alhadarati, wil diuranti, dar aljili, bayruta; almunazamat alearabiat liltarbiat walthaqafat waleulumi, tunis (1408 hi / 1988 mi).
alkamil fi altaarikhi, ealiin bin muhamad alshaybanii aljazarii(abn al'uthir), dar alkitaab alearabii, bayrut (1417 hi / 1997 mi).
kitab altaerifati, ealiun bin muhamad alzayn alsharif aljirjanii, dar alkutub aleilmiati, bayrut (1403 hi / 1983 mi).
lawayih al'anwar alsuniyat waliwaqih al'afkar alsuniyat ,muhamad bin 'ahmad alsifarinii alhanbali, maktabat alrushd lilnashr waltawzie, alriyad (1415 hi / 1994 mi).
almathir alsultaniatu, eabd alrzzaq bik bin najfali khan aldunbali, almajlis al'aelaa lilthaqafati, alqahira (altabeat al'uwlaa, 2005mi).
majmue alfatawaa, 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiata, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawia (1416 hi / 1995 mi).
mukhtasar minhaj alsuwl wal'amal fi eilmay al'usul waljadali, eamru euthman abn alhajibi, dar abn hazma, bayrut (1427 hi / 2006 mi).
almadkhal 'iilaa eilm almukhtasarati: almukhtasarat alfiqhiat nmwdhjan, eabd allh bin muhamad alshamranii , dar tiibat lilnashr waltawziei, alriyad (1429 hi / 2008 mi).
murajaeatu: safinat tabriza, wadhakhirat tabriza: almawsueat al'iilkhaniat alkubraa. lin, jurj. majalat madrasat aldirasat alsharqiat wal'afriqiati, almujaladi(71), (aleadad 2

,2008), s 247-252. kambiridji: matbaeat jamieat kambiridji.
almustasfaa fi eilm al'usuli, muhamad alghazalii altuwsi, muasasat alrisalati, bayrut (1417 ha / 1997 mi).
musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal, 'ahmad bin mhmmad bin hanbal alshiybani, muasasat alrisalati(altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi)
misbah alzujajat fi zawayid abn majh, shihab aldiyn 'ahmad bin 'abi bakr albusiriu alkinanii alshaafieii, dar alearabiati, bayrut, (altabeati: althaaniati, 1403h.)
almatalib alealiat min aleilam al'iilahi, muhamad bin eumar alraazi, dar alkitaab alearabii, bayrut (1407 hi / 1987 mi).
muejam albildan, yaqut bin eabd allh alruwmiu alhamawi, dar sadir, bayrut (1995 mi).
maqalat al'iislamiiyn wakhtilaf almusaliyna, 'abu alhasan ealii bin 'iismaeil al'asheari, dar franz shtayiz, fisbadin - 'almania (1400 hi / 1980 mi).
alnubawaati, 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiata, 'adwa' alsalafi, alriyad (1420 hi / 2000 mi).
nusb alrrayt li'ahadith alhidayat ,eabd allh bin yusif alziylei,muasasat alrayaan liltibaeat walnushri, bayrut, lubnanu, dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati, jddat, alsaeudiati,(altabeatu: al'uwlaa,1418h/1997ma.)
nafayis al'usul fi sharh almahsuli, 'ahmad bin 'iidris alqarafi, maktabat nizar mustafaa albaz (1416 hi / 1995 mi).
nihayat alwusul fi dirayat al'usulu, muhamad bin eabd alrahim al'armawii alhindii, almaktabat altijariati, makat almukarama (1416 hi / 1996 mi).
nihayat alwusul fi dirayat al'usulu, muhamad bin eabd alrahim al'armawii alhindii, almaktabat altijariati, makat almukarama (1416 hi / 1996 mi).
alwaraqatu, eabd almalik bin eabd allh bin yusuf aljuayni, maktabat dar alturath ,alqahirati,(1397hi/1977mi)
wfyaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzamani, 'ahmad bin mhmmad abn khllikan, dar sadr, bayrut(altabeatu: al'uwlaa, 1994m)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥١٧
المبحث الأول: قسم الدراسة.	٥٢٣
المطلب الأول: البيئة العلمية لتبريز، وسمات التصنيف في القرنين السابع والثامن.	٥٢٣
المطلب الثاني: التعريف بالمصنف.	٥٢٧
الفرع الأول: اسمه.	٥٢٧
الفرع الثاني: مؤلفاته.	٥٢٩
الفرع الثالث: وفاته.	٥٣١
المطلب الثالث: وصف الرسائل الأصولية المحققة.	٥٣٢
الرسالة الأولى: الهداية:	٥٣٢
الفرع الأول: وصف نسخ المخطوط.	٥٣٢
الفرع الثاني: تحقيق عنوان الرسالة الأولى (الهداية)، ونسبتها لمصنفها، وبيان منهجه وموارده فيها.	٥٣٣
الرسالة الثانية: التذكرة.	٥٣٧
الفرع الأول: وصف نسخ المخطوط.	٥٣٧
الفرع الثاني: تحقيق عنوان الرسالة الثانية (التذكرة)، ونسبتها لمصنفها، وبيان منهجه وموارده فيها.	٥٤٠
المبحث الثاني: النَّصُّ المُحقَّق.	٥٤٣
الفرع الأول: الرسالة الأولى :الهداية.	٥٤٣
الفرع الثاني: الرسالة الثانية: التذكرة .	٥٦٢
الخاتمة	٥٨٩
قائمة المصادر والمراجع:	٥٩٠
فهرس الموضوعات	٦٠٤